العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

مقدمة:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين و الآخرين.باعث الرحمة في الإنسانية إلى يوم الدين. فالإنسان هو خليفة الله عز و جل شأنه في الأرض و عليه تقع مسؤولية إعمار الكون و إدارته تحقيقا لأكبر قدر ممكن من الأمن و السلام بين كل البشر على اختلافهم و لما كان الله سبحانه وتعالى قد وضع داخل النفس البشرية الخير و الشر و الطمع و القناعة، و غير ذلك من المتناقضات التي تمتلئ بها حياتنا البشرية...أما بعد.

إن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان علاقة وطيدة لحكم التشابه الحاصل بين الموضوعين لذلك كثيرا ما يقع الخلط بينهما إلا أنهما يختلفان في عدة جوانب، ففي الوقت الذي يكون القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحماية الإنسان خلال الحروب و النزاعات المسلحة و التي وردت في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى حماية الإنسان بوصفه إنسان وعضو في المجتمع الدولي من عدوان السلطات الحاكمة أو تقصيرها، أي حماية الإنسان في وقت السلم.

إن هذا الكون أحيانا يسوده السلام في جزء منه، و أحيانا أخرى كثيرة تسوده الخلافات والنزاعات المسلحة في أجزاء أخرى منه، لذلك فقد استقر في وجدان العقل البشري مشروعية الحرب سواءا للأفراد ضد أفراد أو من قبائل ضد أخرى أو من دول ضد دول، و رغم أن الأديان السماوية و في مقدمتها الإنسان تدين الحرب على الإنسان إلا أن الحكام فصلوا أمور الدين عن الحكم، و إزاء سيطرة فكرة حتمية الحروب و الصراعات المسلحة الدولية و غير الدولية، كان لا بد من التدخل للتهدئة من وطأة هذه الحروب على الإنسان بوجه عام و على ضحايا هذه الحروب بوجه خاص.

لذلك سعي الفقه الدولي منذ منتصف القرن السابع عشر على إيجاد عدة قواعد وضوابط لتحد من الآثار المدمرة للحرب ووسائل القتال على البشر و ذلك بوضع عدة قيود تفرض على سلوك الأفراد المتحاربة، و ظل هذا الفقه الدولي يبذل أقصى جهوده حتى نهاية القرن التاسع عشر حيث تم عقد اتفاقية جنيف لعام 1964 التي تضمن بعض الوسائل الخاصة بالمصابين و المرضى والمستشفيات العسكرية و العاملين بها، ثم عقد تلك الاتفاقية، عدت

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

اتفاقية أخرى مثل اتفاقية جنيف **1906**، و جنيف **1929** و اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة، و كذلك الميثاق العالمي **1948** و **1989**، و التي تشكل نواة القانون الدولي الإنساني، و القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذلك كان علينا أن نبين الفروق الموجودة بين القانونين في ظل التشابه الحاصل.

و عليه ارتأينا أن ندرس الموضوع كما يلي: سنبدأ الفصل التمهيدي و سنعرف فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان ثم الفصل الأول بعنوان: تطور القانونين و مصادرهما و الذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول: تطور القانونين و المبحث الثاني: مصادرهما و نتحدث في الفصل الثاني عن نطاق تطبيق القانون ثم نقسمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول: نطاق التطبيق المادي للقانونين و المبحث الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانونين و المبحث الثالث: الحقوق المشمولة بحماية القانونين و أخيرا الفصل الثالث بعنوان آليات تنفيذ القانونين و الذي قسم بدوره إلى مبحثين أولا : آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني و المبحث الثاني: آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، و في هذا السبيل نتطرق إلى آخر الدراسات الفقهية و الاتفاقيات الدولية.

و بهذا نكون قد سلطنا الضوء على هذا الموضوع المتواضع رغم ندرة المراجع الخاصة على الأقل بالقانون الدولي الإنساني أو المتعلقة بإجراء علاقة بينهما.

و أخيرا نتمنى أن نكون عند حسن ظنكم، راجين غفران ما وقعنا فيه من سهو أو خطأ في هذا الموضوع و هذا طبعا راجع إلى بدايتنا في مجال البحث الموسع، و يبقى المجال مفتوح للبحث فيه لمدفوعات أخرى أكثر حظا منا لدراسة هذا الموضوع الذي يهم العنصر البشري ككل و من لا يزال يطالب بتحرره بشكل خاص.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

تمهيـــد:

كثيراً ما يقع الخلط ما بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الرغم من اختلاف أحكام كلا منهما.

وكثيراً ما وقعت حتى الأمم المتحدة في هذا الخلط عندما تستخدم آليات وتغييرات خاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبما أنه ليس من المنطق أن نطبق أحكام قاعدة على وقائع تخضع لأحكام قاعدة أخرى لما في ذلك من خروج على المقتضيات القانونية السليمة، ومن هنا جاءت ضرورة البحث في استقلالية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وعليه سنعرف كل واحد على حدث.

تعريف القانون الدولي الإنساني:

يذهب جانب من الفقه إلى تعريف هذا الأخير إلى أنه ذلك القسم الذي تسوده المشاعر الإنسانية، ويهدف لحماية الإنسان [(1)].

وبذلك يشمل هذا التعريف كل القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي ترمي إلى احترام الإنسان والحفاظ عليه وعلى سلامته الجسدية والنفسية وحياته.

وبذلك يكون هذا التعريف الواسع للقانون الدولي الإنساني قد تضمن كل قوانين الحرب وحقوق الإنسان، والواقع أن هناك العديد من الانتقادات قد وجهت إلى هذا التعريف الواسع أهمها ما يلي:

1- يؤدي هذا التعريف الواسع إلى تداخل بين القانون الدولي الإنساني وبين حقوق الإنسان وبالتالي يؤدي ذلك إلى الخلط بين هذا القانون والنظم القانونية الوطنية للدول مما يؤدي إلى

---

(1)راجع: أ.د محمد مصطفى يونس- ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى- دار النهضة العربية القاهرة عام 1989-ص67.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

فقدان القانون الدولي الإنساني لطابعه الدولي، كما أن هذا التعريف يدمج كل قواعد وقوانين الحرب داخل القانون الدولي الإنساني، وهذا أمر غريب ومفارقة غير مقبولة[2].

لذلك ظهر اتجاه آخر يتعرض إلى القانون الدولي الإنساني بمفهومه الضيق يرى أنصار هذا الاتجاه أنه عبارة عن "قوانين أو لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو من خارج العمليات العسكرية مثل الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، والتي تهتم كذلك بالمدنيين".

وإبقائهم خارج حدود العمليات العسكرية"[3].

وبذلك يكون أنصار هذا الاتجاه قد حصر وتعريف القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف فقط بحجة أنها هي التي تحمي حقوق الإنسان أثناء العمليات العسكرية بينما حقوق الإنسان تكون محمية وقت السلم بموجب قوانين الدول الوطنية التي لها كيانات مستقلة عن القانون الدولي العام بدروعه المختلفة.

والحقيقة أن استراح القانون الدولي قد اختلفوا فيما بينهم بوجه عام حول طبيعة العلاقة بين كل من القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان حيث يرى البعض منهم أن هناك علاقة متبادلة ومستقلة بينهما، حيث أن القانون الدولي الإنساني بحكم العلاقة بين الدول المتعادية، بينما ينظم قانون حقوق الإنسان العلاقة بين الشعوب وحكوماتهم[4].

وفي هذه الاختلافات استقر رأي الفقه إلى التعريف التالي القانون الدولي الإنساني إلى أنه عبارة عن "مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحماية الإنسان وقت الحروب والنزاعات المسلحة والتي وردت في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بهم"

---

(2)د.منتصر سعيد حمودة– حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة سنة 2008–ص14.

(3) J s pi.ctat.jes principes du proit international humamit-aire.c i c r. geneva . 1966.p.7.

(4)راجع أ.د/ محمد مصطفى يونس– ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني مرجع سابق ص70.

وهذا التعريف يتضمن على الحقائق التالية:

1/ أن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام وله نفس خصائصه وسماته.

2/ أن القانون الدولي الإنساني زمن تطبيقه يكون وقت الحروب والنزاعات المسلحة سواء كانت هذه النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية

3/ أن الخلاف دول التداخل بين قوانين لاهاي واتفاقيات جنيف أصبح الآن غير مبرر ولا فائدة منه حيث أن قوانين جنيف في الأساس ذات طابع إنساني وتهتم بحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الولية بينما قوانين لاهاي تهتم أساسا بتنظيم العمليات العسكرية بين الدول التجارية وإن كنا في هذه الحالة أمام مفارقة غريبة تسطرها قواعد القانون الدولي العام، لأنه كيف تظل قوانين لاهاي سارية وهي تنظم الحروب بين الدول التجارية وفي نفس الوقت ينص ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الحديثة في القانون العام على تحرير الحرب واستخدامها كوسيلة في حل المنازعات الدولية، اللهم في حالة الدفاع الشرعي فقط وشرطها الأساسي وقوع العدوان ابتداء؟؟[5] .

على الرغم من كون القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية أرواح الأفراد، وصحتهم وكرامتهم، والأمر نفسه ما يهدف إليه القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أنهما يختلفان في تفاصيل هذه الحماية وهذا ما سنبينه من خلال تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان:

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو أحد فروع القانون الدولي العام الحديث نسبياً، حيث يرجعه البعض إلى ما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ابتدءا هناك عدة تعاريف لمصطلح حقوق الإنسان منها تعريف منظمة العفو الدولية القائل: " يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها، أن يعيشوا بكرامة كالبشر".

---

(5)د/ منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق ص 16-17.

في حين يعرفها البعض الأخر بأنه: " مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية أصدرتها في صورة معاهدات وبرتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنسان وعضو المجتمع من عدوان سلطات الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنه مطلقاً أو التحلل ما بعضها في غير الاستثناءات المقدرة فيها"[6].

وباعتقادي مما يؤخذ من هذين التعريفيين يضيق نطاق هذه الحقوق وقصرها على تلك المنصوص عليها في الإعلانات والمعاملات الدولية فقط دون المصادر الأخرى لحقوق الإنسان كالأعراف الدولية وحتى مبادئ القانون العامة.

وعليه فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الدول التي ينتمون إليها.

المعاهدات الدولية:

هي اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقاً بقواعد هذا القانون، سواء ضمن وثيقة واحدة أو أكثر.

الاتفاقية الدولية:

هي معاهدة دولية تتم فيها الأطراف على ترتيب إلتزمات على عاتق الأطراف وفقاً لأحكام القانون الدولي العام.

البرتوكول:

هو اتفاق يسبق إبرام الاتفاقية أو المعاهدة النهائية، وهو أيضاً ملزم لأطراف طبقاً لأحكام القانون الدولي العام.

الديباجة:

---

(6)د/ أنظر د. خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والموثق الدولية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص 229.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

هي مقدمة تسبق النصوص القانونية الملزمة للاتفاقية أو المعاهدة يمهدوا، يعبر فيما الأطراف عن الأسباب التي دفعت بهم إلى إبرامها ورغبتهم في إقامة تعاون بينهم، وذلك بما يخدم مصالحهم.

الميثاق:

هو اتفاقية أو معاهدة اصطلح الأطراف على تسمية بهذا المصطلح للدلالة على أهميته، وغالباً ما يتعلق بمعاهدة منشئة لمنظمة دولية مثل ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو ميثاق جامعة الدول العربية وغيرها.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

الفصل الأول: تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومصادرهما

المبحث الأول: تطور القانون الدولي الإنساني ومصادره

لقد مرّ تطور القانون الدولي الإنساني بعدة مراحل قبل أن يصل إلى معناه الذي نراه اليوم وتتحدث عنه الاتفاقيات الدولية والإقليمية وهذا تبعاً للمصادر المكونة له.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الأول: تطور القانون الدولي الإنساني

إذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبير حديث جداً، حيث يرجعه البعض إلى السبعينيات من القرن الماضي فإن ولادة قواعده قديمة، حيث نجدها في كتابات الفلاسفة، ونادت بها الأديان السماوية ومنها الديانة المسيحية حيث ساهم في تكوين العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة عوامل عديدة؛ منها فكرة الشرف العسكري الذي تحلى به المحاربون القدامى والفرسان في العصور الوسطى، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحاً شريفاً تحكمه قواعد خاصة تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو وكان الفضل في إنماء هذا الاتجاه لدى الفرسان الذي عد عنصراً أساسياً في نظام الفروسية يعود إلى مبادئ الدين المسيحي التي تنادي بالمحبة وطيب المعاملة للجميع سواء كانوا أعداءً أم أصدقاء وأبرز صور الفروسية كانت تظهر في الاهتمام بالجرحى وتأمين العلاج لهم من قبل آباء القصور أنفسهم وبات ذلك تقليداً شائعاً بين الفرسان الأعداء الذين غالباً ما عقدوا الهدن لغرض دفن موتاهم وإجراء مراسيم الدفن المسيحية ومعالجة المرضى[7].

ومن الأمثلة على تأثر سلوك المتحاربين بفكرة الشرف العسكري التي قامت على أيدي فرسان العصور الوسطى، واستمرارها في توجيه وحكم سلوك الأعداء في الحروب، ما حصل في عام 1745 في معركة فونتنوا البلجيكية بين كل من القوات الفرنسية بقيادة لويس الخامس عشر وقوات إنكلترا وهولندا، حيث تم مراعاة فكرة الشرف العسكري ونظام الفروسية، فتمت معالجة جميع الجرحى بواسطة خدمات طبية جيدة أمنها الطرفان، وكذلك التقدير المتبادل الذي ظهر في سلوك قادة تلك الحرب بتبادلهم التحية قبل بدء الحرب[8].

كما أن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد كان لها اثر كبير في حكم سلوك المسلمين أثناء الحروب التي كانوا يدخلون فيها، حيث أثرت فيهم قواعد الشريعة الإسلامية، والأوامر التي كان يتلقاها المسلمون من الرسول "محمد" عليه الصلاة والسلام، وكذلك أوامر الخلفاء الراشدين من بعده، وقادة الجيوش العسكرية الإسلامية كان لها دور في تغيير وإزالة العادات والتقاليد اللاإنسانية والوحشية

---

(7) انظر: د. محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 1944، ص41.

(8) د. محمود سامي جنينة ص 62.

التي كانت تتبع في الحروب قبل الإسلام، كما أثرت في المقابل على العدو الداخل في الحرب مع الجيوش التابعة للدولة الإسلامية لما لمسه من قواعد ومعاملة مميزة مع إتباعه الواقعين تحت أيدي الجيوش الإسلامية، ومن ذلك ما أوصى به الرسول (ص) زيد بن حارثة عندما أمَّره على الجيش الذي أرسله لمحاربة الكفار في مؤته، قائلاً له: "**لا تقتلوا وليداً ولا امرأةً ولا كبيراً ولا فانياً ولا منعزلاً بصومعة ولا تعقروا نخلاً ولا تقطعوا شجرةً ولا تهدموا بناء**".

وهكذا نجد أنّ الإسلام وضع نظاماً صارماً لآنسة الحرب، وقد انتقلت هذه المبادئ وكان لها الأثر الكبير في كتابات ودعوات الكثيرين المناشدين للتخفيف من وحشية الحروب، أمثال فيتوريا وسواريز ومن بعدهم غروسيوس[(9)].

وعلى ذلك فإن مصادر القانون الدولي الإنساني تعود في أصولها إلى قواعد تستمد جذورها من الحضارات القديمة والديانات فالحروب خضعت دوماً لبعض القوانين والأعراف.

والقانون الدولي الإنساني مر بعدة مراحل تطور على الصعيد الدولي، ابتداء بوجود أعراف دولية تتضمن مبادئه وتطورا إلى وجود قواعد دولية اتفاقية تتضمن هذه المبادئ[(10)]، وكانت الاتفاقية الأولى قد تمت المصادقة عليها عام 1864 بعد إعدادها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تأسست عام 1863 والتي تبنت مهمة الأعداد لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية كانت تمثل نقلة مهمة في مجال هذا القانون ونقطة البداية للجزء الاتفاق المكتوب فيه، فان هذه الاتفاقية كان يشوبها الكثير من النقص الأمر الذي دفع إلى تعديلها عدة مرات في الأعوام 1906 و 1929 إذ تم اعتماد اتفاقيات جنيف لتحسين مصير ضحايا الحرب. ومن جهة أخرى فان اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 والتي تمت مراجعتها عام 1907 جعلت مبادئ جنيف مواكبة للحرب البحرية، وبعد الحرب العالمية الثانية ونظراً للمآسي الكبيرة التي لحقت ببني البشر من عسكريين ومدنيين من جراء تلك الحرب، تم في عام 1949 إبرام اتفاقية جنيف الرابعة وهدفها تحديد وضع السكان المدنيين زمن الحرب، وفضلاً عن ما تقدم فقد كان هناك ضرورة كبيرة لتحسين أوضاع الاتفاقيات السابقة فأقرت الاتفاقية الأولى المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان،

---

(9)– د. محمد عزيز شكري– تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ضمن كتاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط1، بيروت؛ 2000 ص 16 .

(10)د. محمد عزيز شكري ، المصدر السابق، ص 11.

والاتفاقية الثانية المتعلقة بالجرحى والمرضى والغرقى للقوات البحرية، والاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ولكن وبسبب استمرار الماسي الإنسانية والحروب التي نشبت بعد عام 1949 تواصل البحث عن حلول جديدة لتفادي هذا الواقع وتمخض عن ذلك إيجاد البروتوكولين "الأول والثاني" لعام 1977، كإضافة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث جاء البروتوكول الأول كتدعيم للمبادئ الإنسانية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف وخاصة للمفقودين والجرحى والمرضى، أما الثاني فقد حدد ودعم الحماية الدولية لضحايا النزاعات غير الدولية .

كما جاءت اتفاقية عام 1980 بشأن بعض الأسلحة التقليدية وبرتوكولاتها الأربعة، ثم اتفاقية عام 1993، بشأن الأسلحة الكيماوية ومعاهدة أوتاوا لعام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد والبروتوكول الاختياري لعام 2000 المتصل بالاتفاقية الخاصة بحقوق أطفال في النزاعات المسلحة.

ومن الجدير بالذكر أن كتابات المفكرين وأرائهم كانت الدافع الأساسي لظهور القانون الدولي الإنساني الحديث، وخصوصا مفكري عصر التنوير، " أمثال جان جاك روسو و فاتيل " كما ذهب إلى ذلك الأستاذ "، "ستانيسلاف انهليك" في كتابه "عرض موجز للقانون الدولي الإنساني"[(11)].

وظهرت قواعد هذا القانون أيضا، في مؤلفات الكُتَّاب المسيحين من دعاة الرحمة وتجنب القسوة أمثال "فيتوريا وسواريز"، الذين دعوا إلى التخفيف من وحشية الحروب، وأتَّباع الرأفة والرفق بما أدخلوها من نظم دينية على الحرب مثل (صلح الرب) و(هدنة الرب) وخلال حرب الثلاثين عام التي اجتاحت أوروبا (1618 – 1648) بين الدول الكاثوليكية و الدول البروتستانتية، ظهر الفقيه غروسيوس، بمؤلفة المعروف بِـ"**قانون الحرب والسلام**" حيث دعا على إثر هذه الحرب إلى ضبط سلوك المتحاربين، حيث دعا فيه إلى عدم قتل المهزوم إلا في الحالات الاستثنائية، وأنه لا يجوز تدمير الملكية إلا لأسباب عسكرية ضرورية[(12)].

ونجده في مقدمة هذا الكتاب يعبّر عن مدى الخجل والهلع الذي أصابه كمسيحي إزاء تفاقم النزاعات المسلحة في عصره حيث قال: "**لقد لاحظت في كل مكان من العالم المسيحي، تهوراً، في الحرب يندى له جبين البرابرة، لقد رأيت الناس يحملون السلاح لأسباب تافهة، أو دون سبب يُذكر، ووجدت أن السلاح عندما يتكلم لا يعود للقانون الإلهي أو الإنساني أيَّ احترام،**

---

(11) د. محمد عزيز شكري – مرجع نفسه – ص 13 .
(12) د. محمد عزيز شكري –المرجع السابق – ص 16-17 .

وكلّ شيء يجري كما لو أن الهيجان العام يطلق الأيدي، بموجب مرسوم عام، لارتكاب الجرائم"[13].

أيضاً جان جاك روسو في كتابه "العقد الاجتماعي" الصادر عام 1752 أوضح فيه أن الحرب ليست "**علاقة إنسان بإنسان، بل علاقة دولة بدولة، لا يكون فيها الأفراد أعداء إلاّ بصورة عابرة، لا كبشر، ولا حتى كمواطنين، بل كجنود، لا كأفراد من الوطن، بل كمدافعين عنه**"، وأكد بأن نهاية الحرب تكون بالقضاء على الدولة المعادية لذلك "**من حقنا أن نقتل المدافعين عنها طالما كان السلاح في أيديهم، ولكن ما أن يُلقوا السلاح ويستسلموا ويتوقفوا عن كونهم أعداء أو أدوات للعدو، يصبحون من جديد مجرَّد بشر لا حقّ لنا في حياتهم**" وهكذا نجد أن روسو وضع مبادئ وقواعد ثورية وجديدة في سلوك المتحاربين. لو اتبعتها الأطراف المتحاربة لأدى ذلك إلى التقليل من ضحايا هذه النزاعات إلى حدٍ كبير وإذا كان مردَّ أفكار غرو سيوس إلى تأثير بمبادئ ومفاهيم الدين المسيحي، وتأثره أيضاً بمبادئ الشريعة الإسلامية، فإن أفكار روسو تعود إلى المنطق والعقل باعتبار أحد فلاسفة عصره.

هذا وتعد معركة سولفرينو "وهي مدينة شمال إيطاليا، حصلت فيها معركة بين الجيش الفرنسي بقيادة "نابليون الثالث" والجيش النمساوي بقيادة "ماكسيمليان" عام 1859 انتهت إلى انتصار الجيش الفرنسي" تعد وهذه المعركة نقطة تحول هامة في مسيرة الحركة الإنسانية، فخلال ست عشر ساعة من القتال وقع أربعين ألفاً من القتلى والجرحى[14].

وفي ذلك اليوم وصل إلى هذه المنطقة المواطن السويسي "هنر دونان" لا كمقاتل بل كمدني جاء في زيارة عمل، وهناك شاهد ما خلفته تلك الحرب، من عدد هائل من الجرحى والقتلى، حيث الجنود يأتون من الآلام والجروح، ويموتون من جراء نزف دمائهم دون منقذ ينقذهم، عندما وجه نداءً إلى السكان المحليين لمساعدته على رعاية الجرحى وذلك بوسائل بسيطة وبدائية، للتقليل من معاناتهم.

وعند عودته إلى سويسرا، ألف كتابه المعروف بـ "تذكار سولفر ينو" ونشره في عام 1862 وكان لهذا الكتاب دوره الكبير في إنماء الحركة الإنسانية، حيث تقدم من خلاله باقتراحين:

---

(13) مشار إليه عند – د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام – مرجع سابق – ص 64 .

(14) من كتيب – تعرَّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2005 – ص 6 .

الأول: يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم، تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

الثاني: يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة أفراد الخدمات الطبية التابعة للجيش، وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

وفي عام 1863 تشكلت لجنة خيرية عرفت باسم (جمعية جنيف للمنفعة العامة) وهي لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء مهمتهم تحويل أفكار دونان إلى واقع ملموس، وأعضائها هم "غوستاف موانييه – غيوم هنري دوفور – لوي أبيا – تيودور مونوار – إضافة إلى دونان نفسه"أنشأت هذه اللجنة المؤلفة من خمسة أعضاء اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، التي تحولت فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب **(15)**.

ومن هنا نجد أن الفضل في تأسيس هذه اللجنة يعود إلى السويسري "دونان" وشعوره الإنساني العميق وهي مؤسسة إنسانية غير متحيزة، ومحايدة، ومستقلة. ولدت في خضم الحرب منذ أكثر من 140 عاماً، تعمل كوسيط محايد بين الأطراف المتحاربة، وتسعى إلى تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، والاضطرابات الداخلية وغيرها من حالات العنف الداخلي **(16)**.

أما عن مهمتها الإنسانية في الإغاثة، فإنها تباشرها أثناء النزاع المسلح الدولي استناداً إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 (المواد 9–10 المشتركة من الاتفاقيات الثلاث الأولى والمواد 11–12 من الاتفاقية الرابعة) وأيضاً استناداً إلى البروتوكول الإضافي الأول "المادة 5" حيث تباشر أعمال إغاثة العسكريين الجرحى والمرضى والغرقى، وزيارة أسرى الحرب، ومساعدة المدنيين، وبصفة عامة تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاع المسلح، شريطه موافقة أطراف النزاع.

أما أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فتباشر مهمتها استناداً إلى المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الثاني (المادة 18) حيث تقوم بأعمال الإغاثة وزيارة المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع.

---

(15)كتيب تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق ص 6 .

(16) نقلاً عن كتيب القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة ، آذار 2005 ، ص 2 .

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

وفي حالات العنف التي لا تصل إلى مستوى النزاع المسلح (الاضطرابات الداخلية) فتباشر اللجنة مهمتها استناداً إلى المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة التي تقرر حق اللجنة في المبادرة الإنسانية [17].

هذا بالنسبة لدورها في أعمال الإغاثة، أما دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن لها الدور الأكبر والأهم في ذلك.

فمنذ نشأتها، أخذت على عاتقها تطوير قواعد هذا القانون، فاتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان لعام 1864 تعود إلى مبادرة من "لجنة جنيف" لعام 1863 حيث دعمتها الحكومة الاتحادية السويسرية، ودعت إلى عقد مؤتمر حكومي أدى عند انعقاد إلى إبرام هذه الاتفاقية التي تعتبر نقطة البداية في تقنين قواعد هذا القانون.

ونتيجة تواجد اللجنة الدولية في الميدان، ومراقبتها الأمور عن كثب، فإن ذلك أتاح لها التعرّف إلى المشكلات التي تواجه ضحايا النزاع المسلح، أتاح لها أيضاً التعرف إلى الثغرات الموجودة في قواعد القانون الدولي الإنساني، مما يجعلها تأخذ زمام المبادرة في تطوير قواعد هذا القانون.

وهكذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعمل دائماً بهدف سدّ الثغرات واستكمال النقص في قواعد القانون الدولي الإنساني، تعمل على وضع مسودّات الاتفاقيات الدولية وتشارك في صياغة هذه الاتفاقيات، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وأخيراً أنشأت مشروعاً لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطوير عام 2002 ويستهدف هذا المشروع في أحد أجزاه، توفير إطار لكل من التفكير الداخلي، والمشاورات الخارجية حول القضايا الراهنة والمستقبلية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني [18].

وأيضاً أجرت اللجنة مؤخراً دراسة على المستوى العالم بأسره حول القواعد الدولية العرفية، حدَّدت الدراسة التي انتُهى منها عام 2004 المواضيع التي يجوز فيها للممارسات المتعارف عليها في الوقت الراهن، أن تكمَّل القوانين والمعاهدات المكتوبة [19].

---

(17) القانون الدولي الإنسان ، إجابات على أسئلتك ، المرجع السابق ص 2 .

(18) كتيب تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق ، ص 16 .

(19) المرجع نفسه، ص 16 .

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

ومن خلال هذا العرض الموجز، نلاحظ مدى أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سواءً في مجال أعمال الإغاثة الإنسانية، أو في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، والسهر، على تنفيذ قواعده، ونشرها من خلال المنشورات التي تصدرها والمؤتمرات التي تدعو لعقدها.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

باعتبار القانون الدولي الإنساني، أحد فروع القانون الدولي العام، فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير، أي أن مصادره هي المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية –العرف الدولي– المبادئ العامة للقانون كما يمكن إضافة قرارات المنظمات الدولية وآراء كبار الفقهاء واجتهادات المحاكم، كمصادر احتياطية.

أولا: الاتفاقيات الدولية

يمكن القول بأن منتصف القرن التاسع عشر وتحديداً في عام 1864 هو تاريخ ميلاد أول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب وبشكل خاص المرضى والجرحى، متعددة الأطراف، واتفق لاحقاً بأنها تمثل تأريخ ولادة القانون الدولي الإنساني المقنن في اتفاقيات دولية وقبل ذلك التاريخ كانت هناك الاتفاقيات الثنائية، منها الاتفاقيات الثنائية التي كان القادة الأسبان يعقدونها مع الطرف الآخر في الحرب، وكانت تتضمن أحكاماً تتعلق بمعالجة الجرحى والمرضى ومعاملة الأطباء والجراحين الذين يعتنون بهم وأقدم هذه الاتفاقات هو اتفاق التسليم الذي عقده السندورا فارنيزي بعد تسليم تورناي عام 1581 وتضمن منح عفو عام عن المدافعين مع منح القادة والضباط سواء من الأجانب أو رعايا البلد أو من الحملة، أو القصر، إمكانية الانسحاب حاملين شارات رتبهم على أكتافهم وأسلحتهم موقدة الفتيل حاملين متعلقا تهم التي يستطيعون أخذها، ويتمتع بهذه الامتيازات الجرحى والمرضى زملاؤهم بعد شفائهم، ومنها أيضا اتفاق الهدنة المعقود بين المركيز الإسباني دي سانتا كروز والحاكم الفرنسي لتوارس، الذي نص على تحديد منطقة ميرابلو لكي يتم إرسال الجرحى والمرضى إليها للعناية بهم من الفرنسيين، ومن الأمثلة أيضا الاتفاقية الثنائية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا في 1785 التي اشترطت انه في حالة الحرب، فان القوتين يجب أن لا تحتاط فقط لأمر النساء والأطفال بل يجب إفساح المجال للعلماء وزراع الأراضي والصناع وأصحاب المصانع، وجميع الأشخاص الآخرين الذين تعد وظائفهم ضرورية لبقاء الجنس البشري ومنفعته، ويجب إفساح المجال

لهم بالاستمرار بأعمالهم، والسماح للتجار بالبقاء لمدة تسعة أشهر لجمع ديونهم وتصفية أعمالهم والسماح للسفن التجارية بالمرور لتأمين حصول الأفراد على احتياجاتهم.

و هناك أيضا الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا عام 1813 المتعلق بتبادل الأسرى وكيفية معاملتهم، واتفاق تروخيليو المبرم بين بوليفار الكولومبي والقائد الإسباني عام 1820 بمناسبة الحرب التي كانت قائمة بين الكولومبيين ضد إسبانيا للاستقلال عن الأخيرة تم فيه التعبير عن المعاملة غير التمييزية للجرحى من قبل الطرفين[20].

واليوم يقسم القانون الدولي الإنساني أو كما يسميه البعض قانون الحرب في نطاق هذا المصدر من مصادره إلى قسمين الأول لاهاي، والثاني قانون جنيف.

قانون لاهاي:

وضعت أسس هذا القانون في مؤتمري لاهاي للسلام في عامي 1899-1907 حيث أبرُمت عدة اتفاقيات لتحديد واجبات وحقوق الدول، في إدارة العمليات الحربية، وأيضاً الحد من حرية الدول في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، مع الأخذ بعين الاعتبار الأجزاء التي نُقلت من هذا القانون في عامي 1929-1949 إلى قانون جنيف، والخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب، والوضع القانوني للجرحى والمرضى الغرقى في العمليات الحربية البحرية، والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

ويدخل في نطاق هذا القانون بعض الاتفاقيات التي لا تحمل اسم العاصمة الهولندية لاهاي مثل إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 الذي يحظر استعمال الرصاص المتفجر، وبروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، واتفاقية جنيف لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول الأول (جنيف) عام 1980 بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، والبروتوكول الثاني لعام 1996 المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والبروتوكول الثالث لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة،

---

(1) و د. محمود سامي جنينة ، مصدر سابق ، ص48 .

والبروتوكول الرابع لعام 1995 بشأن أسلحة الليزر المعمية، وأخيراً اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها لعام 1997 [(21)].

قانون جنيف:

وهو يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال، أي اللذين أصبحوا خارج العمليات الحربية، أو ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، وأيضاً حماية الأشخاص اللذين لا يشتركون في العمليات الحربية أي المدنيين كالنساء والأطفال والشيوخ. وهو يتألف من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 والتي تم وضعها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهودها المستمرة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني. حيث تم تبني هذه الاتفاقيات وهي كالتالي:

الاتفاقية الأولى: لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

بعد ذلك تم وضع البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لتطوير قواعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 واستكمال النقص الموجود فيها وسد الثغرات وهما كالتالي:

البروتوكول الأول: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

البروتوكول الثاني: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانيا: العرف

العرف الدولي الملزم هو: "**مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني**"[(22)].

---

(21) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة السادسة 2005 ص77

(22) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 116 .

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

من المهم القول انه من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب، يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني (بقاعدة مارتينز)، وقد وضع هذه القاعدة السير فردريك دي ماتينز (Friedrich Vo Martens) الروسي الأصل في عام 1899 في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899 في الفقرة (3) من مقدمتها، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على "**في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام**" والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفاً سامياً في هذه الاتفاقية والحالة الثانية هي حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها وسواء كان الطرفان المتحاربان أطرافاً في الاتفاقية أم لا[23].

إذن العرف هو مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أم لا، أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف فانه يكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقيات الدولية النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدويناً لأعراف دولية[24].

وهنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات وخاصة تلك العرفية منها ملزمة حتى للدول الغير الأطراف في الاتفاقية، والسبب في أن قواعد هذه الاتفاقيات كلها أو بعض منها هي عبارة عن تقنين لأعراف دولية سائدة، وبالتالي التزام الدول غير الأطراف بهذه القواعد إنما هو التزامها بقواعد عرفية كرستها هذه الاتفاقيات.

---

(23) المادة 1 فقرة (2) من البروتوكول الأول ، و فقرة 4 من مقدمة البروتوكول الثاني لعام 1977.

(24) د. محمود سامي جنينة ، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة ، 1944 ، ص45.

والعرف الدولي شأنه شأن العرف في القانون الداخلي يتكون من عنصرين:

عنصر مادي: وهو التكرار والعادة، أي تكرار بعض الوقائع بشكل دائم ومستمر وعام.

عنصر معنوي: وهو اقتناع الدول بضرورة هذا العرف، وإيمانها بأن إتباعه والسير بمقتضاه يعتبر واجباً ويعتبر العرف المصدر الثاني لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وذلك إذا علمنا أن المجتمع الدولي ما زال مجتمعاً غير منظم بشكل تام حتى الآن، لذلك يعتبر العرف مصدراً هاماً من مصادر هذا القانون.

فكما نعلم أن أكثر قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوب أو المقنن، كانت في البداية قواعد عرفية، تم تبنيها فيما بعد، وإقرارها من قبل الدول على شكل معاهدات واتفاقيات دولية. وأحياناً تأتي الاتفاقيات الدولية بقواعد جديدة غير متعارف عليها في نطاق النزاعات المسلحة، خصوصاً مع تطور أساليب وفنون الحرب لكن تكرارها وإتباعها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقيات، يحوَّلها إلى قانون عرفي دولي، يطبق هذا القانون على جميع أعضاء المجتمع الدولي، الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقيات الدولية. خصوصاً إذا علمنا أن الدول ليست جميعها أطراف في هذه الاتفاقيات فالبروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تنضم إليه حتى عام 2005 إلا (162) دولة وخمس دول وقعت ولم تصادق عليه وكذلك البروتوكول الثاني، انضم إليه (141) دولة وأربع دول وقعت ولم تصادق عليه[25].

وقد تم الاعتراف بالعرف كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني يمكن الرجوع إليه، عند عدم وجود نص في الاتفاقيات الدولية، للحالات التي تواجه الدول، وهذا ما نصت عليه الفقرة والثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) حيث جاء فيها: "**يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا اللحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما أستقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام**".

ثالثا: المبادئ العامة للقانون

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقر عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا

---

(25) ناجي القطاعنة العلاقة بين القانون الدولي افنساني وقانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة 2006، ص22.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون، بعض من هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، وبعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية[26].

ويراد بهذه المبادئ القواعد التي تسود في القوانين الوطنية، وخصوصاً الأنظمة الرئيسة في العالم، حيث تسود في هذه الأنظمة قواعد متشابهة تتعلق مثلا استقلال الدول وعدم التدخل بشؤونها، وكذلك حق تقرير المصير وغير ذلك من المبادئ.

كما وردت الإشارة إلى هذه المبادئ في قانون جنيف، حيث نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه " **يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها الحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام**".

ومن الجدير بالذكر أن هذه المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، تنقسم إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: تتصف بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني[27].

القسم الثاني: فهي مبادئ قانونية خاصة بقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) تنطبق أثناء النزاعات المسلحة. وتظهر أهمية تقسيم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني إلى هذين القسمين الرئيسين، في أن الجزء الأول من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي هي من نوع المبادئ القانونية العامة، هي وحدها التي سوف تتصف بوصف المصدر القانوني المستقل من مصادر القانون الدولي العام كما بينها م/38 من نظام محكمة العدل الدولية، لأنها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية، من هذه المبادئ القانونية العامة مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، والعقد شريعة المتعاقدين، مبدأ التعويض عن الأضرار[28] فالدول ينبغي لها أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية ومن بينها الالتزامات المفروضة عليها في القانون الإنساني، وإذا خالفت

---

(26) انظر د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص27.

(2) نفس المرجع السابق ص 30

(28) د. علي صادق أبو هيف د، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط1 ، 1993 ، ص26.

الأحكام الواردة في قانون النزاعات المسلحة، فإنها تلتزم بالتعويض كما ستكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة التي تشكل مخالفة وانتهاك لهذا القانون، ولا يحق لها أن تتحلل من مسئوليتها تجاه هذه الانتهاكات والمخالفات[29] ومن المبادئ القانونية العامة والمستقرة داخلياً ودولياً مبدأ المساواة أمام القانون، مساواة الأفراد أمام القانون وعدم التمييز بينهم فيما يتعلق بسريان القانون عليهم، وهو مبدأ أكده القانون الدولي الإنساني في إطار تأمينه الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ومقتضاه إن جميع الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية بدون أي تمييز، ومن المبادئ أيضاً لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والحق في محاكمة عادلة، واحترام حرية المعتقد الديني، ومبدأ الأمن الشخصي الذي مفاده عدم جواز توقيف الأفراد إلا على وفق الحالات التي يحددها القانون، والمتهم بريء حتى تثبت الإدانة، ومبدأ احترام الملك وعدم جواز حرمان أحد من ملكهِ تعسفاً.

ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي هو أحد المبادئ القانونية المهمة في القانون الدولي العام والذي يعد عماد العلاقات الودية بين الدول.

القسم الثاني: من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني فهي مبادئ خاصة تسري وتنطبق فقط في حالة النزاعات المسلحة، وميزتها هي إنها استقرت وثبتت في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية، لذلك لا تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي الإنساني بقدر ما تعبر عن قواعد قانونية اتفاقية وعرفية، وتأتي إلزاميتها من إلزامية النص القانوني المستقرة فيه ومن هذه المبادئ مبدأ الضرورة العسكرية الذي يعني أن استخدام وسائل القتال سواء كانت معدات عسكرية أم خططاً أم حيلاً في الحروب والنزاعات المسلحة إنما يكون لأجل تحقيق هدف معين وهو دائماً الهدف النهائي من أي حرب- فرض الإرادة على العدو وإجباره على الاستسلام والتراجع عن موقفه -ولأجله ينبغي إن يكون استخدام وسائل وأساليب القتال في الحدود التي تكفل تحقيق هذا الهدف لكي تكون مشروعة ومن ثم يحرم على الأطراف استخدام وسائل في القتال تزيد من آلام الإنسان دون مبرر، إذن ينبغي أن يكون استخدام الوسائل في الحدود التي تقتضيها الضرورة العسكرية ويتفرع عن هذا المبدأ عدد آخر من المبادئ الأساسية التي يترتب على احترامها للتقليل من معاناة البشر في النزاعات المسلحة،

---

(29) انظر م/2 من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 والمواد م/51 من ج (1) ، م/52 من ج (2) ، م/131 من ج (3) ، م/148 من ج (4).

وهذه المبادئ هي مبدأ حظر إلحاق آلام غير ضرورية فالدول عندما تخوض حروبها فهي تعتمد على نوعين من الموارد، موارد بشرية وموارد مادية ، ولإضعاف الموارد البشرية للعدو توجد ثلاث وسائل القتل، الجرح، الاعتداء، وهي وسائل فعالة لشل قوة العدو فإذا كان بالإمكان إضعاف العدو عن طريق اعتقال أفراد قواته المسلحة وأسرهم ، فهنا يكون الأسر مفضلاً على الجرح والقتل ، وهكذا إذا كان الجرح يحقق هدف الدولة في شل قدرة العدو وإجباره على الاستسلام فسيكون الجرح مفضلاً على القتل[30]. وهو بدوره سيقود إلي مبدأ آخر وهو أن حق أطراف النزاع المسلح في استخدام وسائل وأساليب القتال ليس بحق مطلق بل هو مقيد وهذا التقييد لحق أطراف النزاع المسلح في اختيار ما يريدونه من وسائل في القتال ينتج عنه مبدأ آخر هو مبدأ التناسب ويعني أن حدود الأعمال العسكرية التي يجوز لأية دولة أن تباشرها ضد العدو تتوقف على شدة وسعة الهجوم المسلح الذي يشنه العدو وخطورة التهديد الذي يمثله[31]، فمثلاً إذا كان أحد أطراف النزاع يستخدم الأسلحة التقليدية في النزاع المسلح الدائر بينه وبين الخصم الآخر، فوفقاً لمبدأ التناسب لا يمكن للأخير أن يقوم باستخدام الأسلحة الذرية أو النووية لما في ذلك أولاً من أخطار تتجاوز في أثارها الهدف المراد تحقيقه وهو إضعاف قوة العدو فاستخدامها يؤدي هنا إلي إبادة العدو ومحيه من الوجود هذا فضلاً عن الآثار الضارة الطويلة الأمد التي ستنتج عن استخدام هذه الأسلحة في القتال. لذلك يعد مبدأ التناسب جزءاً من إستراتيجية حديثة تتركز على استعمال الحد الأدنى الممكن من الوسائل في القتال لأن إبادة المدنيين والعسكريين لا يساهم في تحقيق النصر العسكري.

رابعا: قرارات المنظمات الدولية

يمكن أن نضيف أيضاً: قرارات المنظمات الدولية، كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي الإنساني وإن كان هناك اختلاف في مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية.

حيث يرى البعض أن بعض المنظمات الدولية تملك إصدار قرارات ملزمة بهذا الشأن، باعتباره الجهاز الموكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في نطاق نظام الأمن الجماعي، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق.

---

(30) انظر د. جان بكتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 1975 ، ص37 وص39.
وكذلك د. عامر الزمالي ، مصدر سابق ، ص81.

(31) انظر القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية ، مطبوعات الصليب الأحمر ، جنيف ، 2001 ، ص92.

أما القرارات الصادرة عن المنظمات الأخرى فغالباً ما تكون لها صفة التوصيات، ولكن إذا تكررت هذه التوصيات في نفس الموضوع لأكثر من مرة، فإنه من الممكن أن تتحول إلى قاعدة عرفية ملزمة، ولكنها هنا تستمد إلزاميتها من كونها قاعدة عرفية وليست توصية صادرة عن منظمة دولية.

خامسا: الفقه

يمكن أن تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني، وكتاباتهم، مصدراً احتياطياً من مصادر القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة. ولفت أنظار الدول إليها، وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية.

فدراسة الفقهاء لنصوص الاتفاقيات، وتفسيرها، وانتقادها غالباً ما يؤثر على الرأي العام الوطني والدولي، ويحرض الحكومات على تبني آرائهم، وقد تعمل بهذا الاتجاه دول أخرى مما يؤدي إلى التكرار على تبني آرائهم، وقد تعمل بهذا الاتجاه دول أخرى مما يؤدي إلى تكرار، وهذا التكرار ينقلب إلى عرف والعرف إلى قاعدة قانونية.

المبحث الثاني: تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان ومصادره

الحرب واقع قديم قدم الإنسانية نفسها، حيث عُرفت الحرب كأداة لتسوية الخلافات، منذ العهود الأولى لوجود الإنسان، لو عدنا إلى كتب التاريخ والمخطوطات القديمة، لوجدنا أرقاماً هائلة لأعداد الحروب، حيث يعجز العقل عن تصديق ذلك.

حيث تزودنا الإحصاءات بأن (14000) حرب اشتعلت خلال (5) آلاف سنة من التاريخ، وبلغت الخسائر بالأرواح نحو (5) مليارات من بني البشر، وخلال (3400) سنة الأخيرة، لم يعرف العالم سوى (250) عام من السلام، وجاءت الحرب العالمية الأولى على نحو (10) ملايين نسمة بالإضافة إلى (21) مليون نسمة ماتوا نتيجة الأوبئة التي خلفتها الحرب، وفي الحرب العالمية الثانية، وفي الحرب العالمية الثانية قتل نحو (40) مليون نسمة نصفهم من المدنيين[32].

وهكذا من خلال النظر إلى هذه ألأرقام الهائلة، كان لابد من السعي لإيجاد الحلول الوقائية التي تحول دون وقوع الحروب، أو حتى التخفيف منها قدر الإمكان، ومن هنا، كانت البدايات الأولى لظهور ما سمي فيما بعد (القانون الدولي الإنساني) حيث نجد أولى قواعده في الثقافات لبني البشر،

---

(32)– د. إسماعيل عبد الرحمن – الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي من كتاب القانون الدولي الإنساني تقديم الدكتور: احمد فتحي سرور – دار المستقبل العربي – القاهرة – الطبعة الأولى – 2003- ص 15 .

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

حيث نتلمَّس قواعده في مبادئ الفروسية والمروءة ومساعدة الضعيف التي كانت تسود في المجتمعات القديمة.

ثم ظهرت قواعده في الأديان السماوية بدءاً بالدين المسيحي، حيث دعا السيد المسيح عليه السلام إلى المحبة والرحمة والتسامح، وعندما سادت المسيحية في أوروبا، وسيطرت الكنيسة على مقاليد الحكم، بدأ الفقهاء بإيجاد المبررات الدينية للحرب، فصاغوا نظرية (الحرب العادلة). بعد ذلك جاءت الشريعة الإسلامية التي وضعت قواعد وأحكام محددة لتنظيم سلوك الدولة والأفراد على السواء في زمني السلم والحرب.

المطلب الأول: تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن جذور القانون الدولي لحقوق الإنسان عميقة في التاريخ، كما أشرنا قبل قليل، حيث تعود إلى الثقافات الشعبية القديمة والديانات السماوية، لكن لم تظهر هذه الحقوق بشكل قواعد قانونية ملزمة، إلا بعد الحرب العالمية الثانية.

حيث أدرجت هذه الحقوق في ميثاق الأمم المتحدة. ومن بعدها سعت هذه المنظمة لتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وذلك بإبرام عدد من الاتفاقيات والمواثيق والعهود بدءاً باتفاقية مناهضة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وتبعها الكثير من الاتفاقيات والعهود.

أولاً: إدراج حقوق الإنسان في الميثاق الأممي:

جاء في ديباجة الأمم المتحدة أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الأساسية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأنها تؤكد من جديد، إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الإنسان، وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية، وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية الفسيح.

وفي سبيل تحقيق هذه الغايات فإن شعوب الأمم المتحدة تأخذ نفسها بالتسامح وتعيش في سلام وحسن جوار.

ومن هذه الديباجة نجد مدى التصميم لدى الأمم المتحدة في تجنيب العالم ويلات الحروب والمحافظة على حقوق الإنسان وعدم انتهاكها.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

أما بالنسبة للميثاق وما حواه من نصوص تتعلق بحقوق الإنسان، فإنها كثيرة حيث تعرَّض لهذه الحقوق في أكثر من موضع.

ففي المادة الأولى: حدد الميثاق مقاصد الأمم المتحدة وعددها أربعة جعل من بينها تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، ولتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا وتشجيعها إطلاقا دون تمييز بسبب الجنس أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وأيضا في الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي (المواد 55 -60) نجد المادة (55) تشير إلى الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وان يكون لكل منها تقرير مصيرها.

ومن أجل ذلك تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

وجاءت المادة (55) التي تتعهد بموجبها الدول الأعضاء ليقوموا منفردين أو مشتركين بما عليهم من عمل وذلك بالتعاون مع الهيئة لتحقيق المقاصد التي جاءت في المادة (55) السابقة.

وأيضاً في الفصل العاشر المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المواد 61-72) نجد أن الفقرة الثانية من المادة (62) تنص على أن يقدم توصيات تتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

وأيضاً جعلت المادة (68) من الميثاق من بين اللجان التي ينشأها المجلس لتساعده في تأدية وظائفه، لجنة لتعزيز حقوق الإنسان [33] .

أيضاً في الفصل الثاني عشر المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المواد 61 – 72) نجد أن الفقرة الثانية من المادة (68) من الميثاق من بين اللجان التي ينشأها المجلس لتساعده في تأدية وظائفه. لجنة لتعزيز حقوق الإنسان [34].

---

(33) د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام – مرجع سابق ص 303-304 .

(34) نفس المرجع سابق – ص 303-304 .

أيضاً في الفصل الثاني عشر والمتعلق بنظام الوصاية الدولي والذي لم يعد له وجود بعد تحرر جميع الدول فإننا نجد المادة (76) جعلت من الأهداف الأساسية لنظام الوصاية: **التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء** [35].

ثانياً: تشكيل لجنة حقوق الإنسان ومهمتها

لجنة حقوق الإنسان، هي أحد الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، نص عليها في الميثاق في المادة (68) التي جاء فيها: "ينشىء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً لشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشىء غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية وظائفه" وتطبيقاً لهذا النص، فقد أنشأ المجلي الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان عام (1946) تتكون اللجنة من (53) عضو، يجري انتخابهم لمدة ثلاث سنوات، وذلك بصفتهم ممثلين لدولهم، مع مراعاة التمثيل الجغرافي في اختارهم، كما تتخذ اللجنة مقراً لها في جنيف[36].

أما عن اجتماعاتها، فإنها تجتمع في مقرها مرة واحدة في العام، ويدوم اجتماعها لمدة ستة أسابيع، ويمكن أن تجتمع في حالات استثنائية، عند حصول انتهاكات لحقوق الإنسان.

من نص المادة (68) نجد أن مهمة اللجنة هي تعزيز احترام حقوق الإنسان، ومن هنا تكتسب هذه اللجنة أهميتها، خصوصاً إذا علمنا الصلة الوثيقة بين القضايا التي تعالجها وبين قضايا حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد عملت اللجنة منذ إنشائها على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك من خلال المشاركة في إعداد وصياغة العديد من المواثيق والعهود الدولية، ذات الصلة بحقوق الإنسان بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (1948) ومروراً بالعهدين الدوليين لعام 1966 وأيضاً اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وغير ذلك من العهود والمواثيق الدولية.

كما عملت اللجنة على مد يد العون للحكومات الوطنية بشأن تعزيز احترام حقوق الإنسان لديها، وذلك من خلال تقديم الخبرات الفنية والمساعدة لها.

---

(35) ميثاق الأمم المتحدة – ص 52 .

(36) د. أحمد الرشيدي – حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق – مكتبة الشروق الدولية – ط – أولى – 2003 – ص 227 .

أمّا عن كيفية أداء اللجنة للمهام الملقاة على عاتقها، فإنها استحدثت العديد من الآليات التي تمكنها من أداء مهامها بشكل جيد، منها ما يعتمد على فرد واحد يسمى (المقرر الخاص) مثل (المقرر الخاص بالتعذيب والمقرر الخاص بالعنف ضد المرأة) ومنها ما يعتمد على مجموعة أو فريق عمل مثل (مجموعة العمل الموكل إليها متابعة وضع حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا المنشأة عام 1967).

حيث يقدم المقرر الخاص وفريق العمل، تقارير سنوية عن الأعمال التي يقومون بها وملاحظاتهم إلى لجنة حقوق الإنسان.

إضافة إلى هاتين الآلتين، درج العمل في اللجنة على تشكيل فرق من الخبراء، يوكل إلى كل فريق منها مهمة العمل على موضوع معين من مواضيع حقوق الإنسان، مثل (فريق الخبراء الحكوميين المعني بالحق في التنمية المنشأ عام 1981).

إضافة إلى هذه الآليات السابقة، فإن لجنة حقوق الإنسان، قامت بإنشاء لجان فرعية دائمة، مهمة كل لجنة متابعة موضوع محدد من مواضيع حقوق الإنسان. مثل (اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات) حيث تُعنى هذه اللجنة بحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية، وتقديم المقترحات بشأنها إلى لجنة حقوق الإنسان[37].

وفي بداية عام 2006 تم تشكيل مجلس حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والذي تم انتخابه لأول مره في (9) أيار 2006 رغم معارضة الولايات المتحدة الأمريكية.

(37) ناجي القطاعنه، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرجع السابق، ص 28 .

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يمكن تقسيم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان كما هو شان القانون الدولي الإنساني إلى عدة أنواع.

أولاً: الاتفاقيات الدولية

لم يبدأ تقنين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، على شكل اتفاقيات ومواثيق دولية، إلا بعد منتصف القرن العشرين، حيث أبرم عدد من المواثيق الدولية منها ما هو ذو طابع أدبي ومنها ما هو إلزامي.

1- الإعلانات الدولية ذات الطابع الأدبي:

نبدأ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، تأتي أهمية هذا الإعلان من كونه أول وثيقة دولية تُعنى بحقوق الإنسان على المستوى العالمي، وإن كان له صفة أدبية فقط، حيث استمدت معظم الاتفاقيات والعهود اللاحقة قواعدها من هذا الإعلان، إضافة إلى عدد آخر من الإعلانات صدرت فيما بعد، يختص كل منها بحق معين أو بفئة معينة، وكلها ذات طابع أدبي، مثل إعلان حقوق الطفل لعام 1959 وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960 والإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها لعام 1975 والإعلان الخاص بالحق في التنمية لعام 1983.

2- المواثيق والعهود الدولية:

تم إبرام عدد من العهود والاتفاقيات الدولية الملزمة، أهمها:

أ- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

ب- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965:

حيث أجازت الفقرة الأولى من المادة (14) من هذه الاتفاقية، للجنة القضاء على التمييز العنصري، التي أنشأتها الاتفاقية، استلام ودراسة الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد ضد الدول الأطراف فيها، إذا كانوا ضحية انتهاك من جانب هذه الدول، لأي حق من الحقوق التي تقررها هذه

الاتفاقية، بشرط موافقة (10) دول على هذه المادة (14) وقد دخلت هذه المادة حيز التنفيذ في أواخر عام 1982[38].

ج- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

يتضمن هذا العهد حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة إلى الكثير من الحقوق والحريات الأخرى، حيث يشكل هذا العهد ما يسمى بِـ (الجيل الأول) من حقوق الإنسان، ومن أهم الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد (الحق في الحياة والحق في المساواة وعدم التمييز والحرية الشخصية والسلامة البدنية والحق في حرمة الحياة الخاصة)، وتسهر على تنفيذ هذا العهد لجنة حقوق الإنسان التي أنشاها العهد الدولي وفقاً للمادة (28) منه[39].

د- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:

وقد أتى بمجموعة جديدة من الحقوق، وهي ما تسمى بِـ (الجيل الثاني) من حقوق الإنسان، ومن هذه الحقوق: "الحق في الحصول على فرصة عمل والحق في تشكيل النقابات المهنية والانضمام إليها، والحق في اللجوء إلى الإضراب كوسيلة للضغط لتحصيل الحقوق، والحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي والحق في الثقافة وتداول المعلومات"[40].

هـ- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول والذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية لعام 1966.

و- البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الأول أيضاً والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1989.

ز- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والبروتوكول الاختياري الملحق بها والذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية لعام 1999.

ح- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1983.

خ- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

---

(38) د. محمد أمين الميداني – مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي الإنساني – من كتاب القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية – مطبعة الداوودي- اللجنة الدولية للصليب الأحمر – 2003 – ص 71 .

(39) أحمد الرشيدي – حقوق الإنسان – مرجع سابق ص 105 .

(40) نفس المرجع السابق ، ص 118 .

3- المواثيق والصكوك الإقليمية:

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية، هناك الكثير من المواثيق والصكوك الإقليمية:

1/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950:

طبقت هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ عام 1953 فيما يتعلق بحماية الفرد، على عدة مراحل، حيث كان حق رفع الشكاوى أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان مقتصراً في المرحلة الأولى على الدول الأطراف فيها، ولا يجوز للأفراد أو المنظمات غير الحكومية تقديم هذه الشكاوى إلا بموافقة الدول المشتكى منها، وذلك بإعلان تقدمه إلى الأمين العام لمنظمة مجلس أوروبا[41].

لكن بعد دخول البروتوكول التاسع المضاف إلى الاتفاقية حيز النفاذ في تشرين أول عام 1994، فإنه أصبح من الممكن، للأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبعد دخول البروتوكول الحادي عشر المضاف للاتفاقية حيز النفاذ عام 1998، تم إنهاء دور اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، وتكليف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، السهر على تطبيق نصوص الاتفاقية واحترامها، وأصبح للفرد ولمجموعة الأفراد وللمنظمات غير الحكومية الحق في تقديم الشكاوى للمحكمة [42]، تطبيقاً لنص المادة (34) من الاتفاقية التي تنص: "**يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي، أو لأية منظمة غير حكومية، أو لأية مجموعة من الأفراد تدعى أنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة، للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولها، وتتعهد الأطراف المتعاقدة بألّ تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق**".

2/الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969:

ارتكزت أيضا هذه الاتفاقية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ولكنها جاءت مختلفة عن الاتفاقية الأوربية فجوهر هذه الاتفاقية يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية ، بينما الاتفاقية الأمريكية كان نطاقها أوسع فلم تقتصر أحكامها على الحقوق المدنية والسياسية بل شملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تتميز هذه الاتفاقية بالمقارنة مع غيرها من الاتفاقيات والعهود السابقة، وخصوصاً الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، هو حق الفرد أو مجموعة الأفراد أو

---

(41) د. محمد أمين الميداني، مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي، من كتاب القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية ، ندوة تحت رعاية الدكتور حسان ريشة وزير التعليم العالي بسورية ، 2002 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداوودي 2003 ، ص 73.

(42) د. محمد أمين الميداني المرجع السابق ، ص 73.

المنظمات غير الحكومية بتقديم الشكاوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، دون حاجة لتقديم إعلان خاص أو التصديق على بروتوكول إضافي حيث يحق لهؤلاء تقديم الشكاوى دون حاجة لقبول أو موافقة الدولة المشتكى منها، بشرط أن تكون هذه الدولة قد صادقت على الاتفاقية.

كما أعلنت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، قدرتها على الاستعانة بقواعد القانون الدولي الإنساني للنظر في الشكاوى المعروضة عليها [43].

3/الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981:

وقد تضمن هذا الميثاق الكثير من الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنه أضاف أبعاداً جديدة لحقوق الإنسان لم يكن الإعلان العالمي قد نص عليها، فقد جاءت المادة (55) من الميثاق بالنص الآتي: "**يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة، بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم الإطلاع عليها والنظر فيها**".

وقد فسر الفقهاء الأفارقة عبارة "**المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق**" بأنها تلك التي يقدمها الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم الشكوى أثر انتهاك حقوقهم وذلك إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان [44].

4/الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994:

الذي أعادت فيه الدول العربية تأكيد التزامها بما ورد من مبادئ في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإلى جانب هذه الاتفاقيات الإقليمية العامة وجدت مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية الخاصة نذكر منها على سبيل المثال الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب المعتمد لعام 1985 والموضوعة في كولومبيا، والاتفاقية الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص المعتمدة في البرازيل عام 1994، والاتفاقية الأمريكية بشأن منع ومعاقبة القضاء على العنف ضد المرأة المعتمدة في البرازيل عام 1999.

---

(43) راجع في هذا الشأن ناجي القطاعنه ، المرجع السابق، ص 31

(44) د . محمد أمين الميداني، المرجع السابق ، ص 75 .

ومن الاتفاقيات الأوربية الخاصة، الاتفاق الأوربي بشأن التنظيم الذي يحكم تنقل الأشخاص بين الدول الأعضاء في المجلس الأوربي المعتمد 1957، والاتفاق الأوربي بشأن إلغاء سمة الدخول (الفيزا) للاجئين لعام 1959 الموضوع في ستراتسبورغ، الاتفاقية الأوربية بشأن الوضع القانوني للعمال المهاجرين المعتمد في ستراتسبورغ عام 1977 ، والاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية المعتمدة في ستراتسبورغ لعام 1987 والبروتوكولين الملحقين بها المعتمدين في ستراتسبورغ عام 1993.

ومن الاتفاقيات الإفريقية الخاصة، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن مظاهر محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام 1969 المعتمدة في أديس أبابا، والميثاق الإفريقي لرعاية حق الطفل لعام 1990 المعتمدة في أديس أبابا[45].

أما بالنسبة إلى الاتفاقيات العربية الخاصة نذكر منها على سبيل المثال الميثاق الاقتصادي القومي الصادر عن مؤتمر القمة العربي 1980 عولجت فيه الحقوق الاقتصادية، والميثاق الاجتماعي العربي الذي أصدره المؤتمر الأول لوزراء العرب للشؤون الاجتماعية 1980، والميثاق العربي للعمل لعام 1965، والمعاهدة الثقافية العربية لعام 1945 وميثاق الوحدة الثقافية العربية لعام 1961 عولجت فيها الحقوق الثقافية وميثاق حقوق الطفل العربي المعتمد من مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية والعمل العرب لعام 1983[46].

ثانيا: العرف

يعتبر العرف مصدراً هاماً من مصادر حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، خصوصاً إذا علمنا أن هذا القانون حديث نسبياً، حيث لم يظهر كقانون دولي إلا بعد منتصف القرن العشرين فهو قانون غير مكتمل أيضاً، لذلك يلعب العرف دوراً هاماً في خلق قواعد هذا القانون والكشف عنها، وإعطائها صفة العمومية مستمداً إياها من الديانات السماوية، وخصوصاً الشريعة الإسلامية الغراء، التي تعد أقدم وأهم مصدر من مصادر حقوق الإنسان، إضافة إلى الفلاسفة والمفكرين، حتى مبادئ الثورات الكبرى كالثورة الفرنسية لعام 1789 التي وضعت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن،

---

(45) انظر د. مفيد شهاب "مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" من مجلد حقوق الإنسان ، المجلد 2 ، مصدر سابق ، ص410.

(46) نفس المرجع السابق ص 42.

في وقت كانت فيه الشعوب ترزخ تحت نير الاستعمار والعبودية. فكل هذه العوامل مجتمعة شكلت قواعد عرفية، أقرت الكثير من حقوق الإنسان وما زالت.

ويعد العرف المصدر الرسمي الثاني من مصادر القانون الدولي العام، وعلى الرغم من مزايا الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الدولي ، إلا أن العرف تبقى له الأهمية الكبيرة لتنظيم العلاقات الدولية، وان الكثير من الفقهاء يرون إن للعرف أهمية على صعيد العلاقات الدولية تفوق أهمية الاتفاقيات وذلك نظرا إلى كونه ينظم العلاقات في مجتمع غير منظم بشكل تام إلى الآن، إلا وهو المجتمع الدولي، وتأتي أهمية العرف الدولي من ناحيتين الأولى لكونه أوجد معظم قواعد القانون الدولي العام والثانية لكونه يتفوق على المعاهدات بكون قواعده عامة وشاملة ، أي أنها ملزمة لجميع الدول في حين أن القوة الإلزامية في المعاهدات تقتصر على الدول المتعاقدة ويتكون العرف باطراد الدول على إتباع قواعد معينة في سلوكهم دون أن تكون ملزمة ، وبمرور الزمن والاستمرار في إتباع هذه القواعد يتولد شعور لدى الدول بإلزاميتها وترتيب جزاء على مخالفتها وقد كان ولا يزال للعرف أهمية ودور كبير في إيجاد وتطبيق القانون سواء داخلياً أو دولياً [47] .

وإذا كانت هذه الأهمية للعرف واضحة كمصدر مهم للقانون بشكل عام فإنها قد تكون اكبر بالنسبة إلى حقوق الإنسان سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي ، فإن من المعروف وكما تناولنا فيما تقدم انه قد كانت هناك أهمية ودور كبير للعرف في تكوين قواعد حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي وان اغلب قواعد هذا القانون فيما يتعلق بحقوق الإنسان كانت في بداية الأمر عبارة عن أعراف، كما قد علمنا مما تقدم أن قواعد حقوق الإنسان عندما انتقلت من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي كانت قد دخلت القانون الأخير على شكل قواعد دولية عرفية تطور الأمر بها بعد ذلك واصطبحت بأشكال وصيغ دولية أخرى .

ويعد العرف من ناحية أخرى المصدر الأكثر ملائمة من مصادر القانون الدولي لتلبية متطلبات تكوين قانون دولي لحقوق الإنسان حيث انه من المعروف إن مبادئ حقوق الإنسان تكونت بجهود ونضال وإسهام كبير للبشرية كلها على اختلاف الأمم والحضارات كما أن هذه المبادئ نابعة من أصول يرجع الكثير منها إلى تعاليم الأديان وقواعد الأخلاق العامة إذ أن العرف هو الوسيلة الفعالة

---

(47) د. سلون رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل، 2004 ص 59 وما بعدها.

التي تتيح هكذا قانون أن يتكون ويتطور ويواكب كل الحاجات البشرية على اختلاف الأماكن والعصور ويضاف إلى ما تقدم أن أهمية العرف لحقوق الإنسان يكمن في كون انه إذا أصبحت قاعدة معينة من قواعد حقوق الإنسان جزءا من قانون العرف الدولي، فان ذلك يعني أنها سوف تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأسرة الدولية عكس الحال فيما يتعلق باتفاقيات محدودة من اتفاقيات حقوق الإنسان حيث أنها لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها .

ومنذ انتقال قواعد حقوق الإنسان من الصعيد الداخلي إلى الصعيد الدولي برزت العديد من القواعد العرفية لحقوق الإنسان والتي كون مجموعها القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان ، ومثال ذلك القواعد التي تحكم سلوك المحاربين والقواعد التي تحمي ضحايا الحرب وعادات الفرسان[48]، ونظرية التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية والحد الأدنى في معاملة الأجانب ويضاف إلى ذلك العديد من القواعد التي ظهرت من خلال جهود المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة وذلك من خلال نشاطاتها الإنسانية.

وهناك رأي يذهب إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاءت به الأمم المتحدة عام 1948 إذا لم يكن يحضا بالقوة الإلزامية للمعاهدات فان قبوله وعدم معارضته من قبل الدول سواء الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمم المتحدة قد كون مجموعة من القواعد العرفية التي كان لها دور كبير في إعمال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

ثالثا: المبادئ العامة للقانون

وهي مجموعة من المبادئ والقواعد المشتركة بين معظم الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، ممثلة بالنظام الإسلامي والنظام اللاتيني والنظام الانكلوسكوني والنظام الجرماني [49].

حيث توجد في هذه النظم مجموعة من المبادئ والقواعد تعطي الإنسان حقوقاً متشابهة، خصوصاً ما تنص عليه في هذا المجال، الدساتير الوطنية للدول، باعتبارها القانون الأعلى للدولة والذي يحدد العلاقة الفرد بالدولة وجملة الحقوق الممنوحة له، حيث تنص معظم دستاتير الدول على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الفرد، مثل حق المساواة وعدم التمييز والعدالة والحريات الفردية: الحرية الشخصية وحرية الرأي والتعبير والعقيدة وحرمة الحياة الخاصة وغير ذلك.

---

(48) د. جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون والشريعة الإسلامية دارة الكتاب اللبناني، بيروت 1998، ص 79.

(49) نفس المرجع السابق، ص 80 .

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

هذا وتتصف المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بأنها تعبر عن المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الشعوب والأمم المتمدنة على وفق ما أشارت إليه م/38 من نظام محكمة العدل الدولية في ف (ج)، وبالتالي تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي العام إذا خلا العرف أو الاتفاقيات من الأحكام اللازمة لحكم الموضوع محل الخلاف والسبب في أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، هي من المبادئ العامة للقانون، يعود إلى إن ما يتردد من مفاهيم وأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته، ما هو إلا حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان عبر تطور فلسفي وسياسي واجتماعي طويل، والقيم التي تتضمنها حقوق الإنسان تجد أصولها في جميع المذاهب السياسية والاجتماعية والدينية ، فهي نتاج لكل الحضارات والديانات [(50)].

فهذه القواعد والمبادئ نظراً لوجودها في معظم القوانين الوطنية للدول، وشيوعها لدى جميع الأفراد باختلاف جنسياتهم، أدى إلى الانتقال بها إلى نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان لتصبح مصدراً من مصادره.

رابعا: قرارات المنظمات الدولية

بينا إن قرارات المنظمات الدولية ليست كلها إلزامية، وإنما بعضها تصدر قراراتها على شكل توصيات ذات صفة أدبية فقط وكما قلنا حينها، أن تكرار هذه التوصيات في نفس الموضوع والظروف، من الممكن أن يحوّلها قاعدة عرفية ملزمة.

فبعض القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان، كالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، خصوصاً عندما يكون من شأن انتهاكات حقوق الإنسان، تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ومنها قراراته تجاه سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، كالقرار رقم (282) لعام 1970 الذي اعترف بشرعية كفاح شعب جنوب أفريقيا من أجل الحصول على حقوقهم الإنسانية المقررة بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان [(51)].

---

(50) د. عزت سعد السيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، 1985 ، ص1 و ص2.
و كذلك أ. إبراهيم علي بدوي الشيخ "حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية" بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 34 ، 1978 ، ص268.

(51) د. أحمد عبد اله علي أبو العلا – تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين – دار الكتب القانونية مصر 2005 ص 158 .

ومن هنا يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر حقوق الإنسان وان كان له صفة احتياطية.

ففي الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنه فيما يتعلق بوظائف وسلطات الجمعية العامة، أن من وظائفها إصدار التوصيات للإعانة على تحقيق حقوق الإنسان، حيث تنص المادة (13) الفقرة الأولى على أنه:

أ – "**تنشى الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد**".

ب– "**إنما التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء**" [52].

ورغم أن ما تصدره الجمعية العامة في هذا الخصوص من توصيات، لها صفة أدبية فقط، إلا أن بأغلبية كبيرة، يمكن أن يحوَّلها إلى قاعدة عرفية ملزمة.

(52) ميثاق الأمم المتحدة المادة (13الفقرة 1) ص 14 .

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانونين

ويقصد بمجالات تطبيق القانونين، نطاق التطبيق المادي للقانونين، أي الضرائب التي يسري خلالها القانونان، والنطاق الشخص لتطبيق القانونين أي المبحث في تحديد الأشخاص المستفيدين من أحكام القانونين، الذي نسب من خلاله الاختلاف القائم بين القانونين.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الأول: نطاق التطبيق المادي للقانونين

يلتقي القانون المادي الدولي لحقوق الإنسان مع القانون الدولي الإنساني في العديد من نقاط الالتقاء والتي يأتي على رأسها كون أن الهدف الأساسي لكل من القانونين يتمثل في حماية حقوق الإنسان، أي أن الشعور بالمسؤولية تجاه هذا الإنسان لكونه إنسانا وليس لدي غرض آخر هو الذي دفع إلى وجود كل من القانونين، أما من حيث نطاق وخير مشترك حيث يوجد كل من القانونين فهو نطاق وخير مشترك حيث يوجد كل من القانونين ويفعلان في نطاق دولي.

غير أننا إذا عدنا إلى تعريف القانون الدولي الإنساني، نجد قانونا لا يطبق إلا وقت النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فهو يبقى في حالة سنكون في وقت السلم، وبمجرد حصول نزاع مسلح، تدب الحيوية في قواعده، لتطبق على هذا النزاع وتحكمه، فهو يعني بحماية حقوق الإنسان في ظرف النزاع المسلح، أي حماية الإنسان من ويلات الحرب.

من جهة ثانية، فإن القانون الدولي الإنساني، هو علاقة مواطن دولة في حالة نزاع مسلح مع القوات المسلحة للدولة الأحرى الطرف في هذا النزاع[53]، ومن ثم بعد القانون الدولي الإنساني قانونا خاصا بسبب أنه يرتكز على قواعد خاصة وينطبق في فترة النزاعات المسلحة، وليس بعدها ويتمحور في حماية الشخص في أثناء الحرب في حين حقوق الإنسان تسري على كل الأوضاع لأجل حماية الأفراد، ما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو قانون شامل، يعني بحماية حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب وإذا كان دوره الرئيسي حماية حقوق الإنسان وقت السلم، فكثيرا ما يعرقل ظرف النزاع المسلح تطبيق هذا القانون في وقت الحرب، وتظهر بذلك شروط تطبيق كلا القانونين التي تكون مستقلة عن بعضها البعض فبالرغم من التشابه يبين القانونين إلا أنهما بعدان بنظامين قانونين متميزين لا يمكن الدمج بينهما حتى إذا كان هناك آثار متبادلة بينهما

إلا أن هذه الاستقلالية في تطبيق لها الغير من الفائدة من حيث أن الاستقلالية في تطبيق كلا القانونين تسمح بالتدخل التلقائي للنظامين القانونين في نفس الأوضاع، ويترتب على ذلك تمتع

---

(53)إسماعيل عبد الرحمن أسس الدولية للقانون الدولي الإنساني من كتاب القانون الدولي الإنساني تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، الشروق الدولية، الطبعة الأولى ص23

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

الشخص بالحماية مضاعفة ومزدوجة، مع أن الاتجاه اليوم يسير نحو مد نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لتطبيقها في فترة الحروب والنزاعات المسلحة إلى جانب سريانها في فترة السلم حيث يستمر العمل الدولي في هذا الاتجاه وذلك بقيام الأمم المتحدة والاهتمام بحقوق الإنسان في وقت الحرب والنزاعات المسلحة بشكل عام في الوقت الذي كان في البداية تعني بحقوق الإنسان في زمن السلم فحسب واتضح ذلك في العديد من التقارير السنوية للأمين العام وبيانات الجمعية العامة وإقراراتها إضافة إلى قرارات مجلس الأمن، وعلى سبيل المثال قرار الجمعية العامة ذي الرقم: (2444) لعام 1968 والذي أكد فيه احترام حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة وكذلك التقرير السنوي للأمني العام للأمم المتحدة لعام 1968 وبالنسبة لقرارات مجلس الأمن فقد تضمنت سلسلة القرارات التي أصدرها هذا المجلس عام 1992، بشأن النزاع في يوغسلافيا الكثير من النصوص بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وجانب آخر للعمل الدولي في مجال حقوق الإنسان يفيد بالتداخل بين القانونين والاتجاه نحو تعميم القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن الحرب والسلم، وقد اتضح ذلك في نصوص اتفاقية أوتاوا لسنة 1997 والتي تضم إلى سلسلة اتفاقيات حقوق الإنسان والتي اختتمت بخطر استعمال الألغام المضادة للأشخاص وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها، حيث أن هذه الاتفاقية استندت في مبادئها ونصوصها على القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني والتي حرم استخدام الأسلحة التي لا تميز طبيعتها بين المدنيين والمقاتلين والتي تسبب معاناة وانتهاكات للحقوق الإنسانية في الحياة والسلامة والأمان.

ونرى من المناسب التطرق إلى المقصود بالنزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي باعتبارها المجال المادي تطبيق القانونين.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الأول: تعريف المنازعات المسلحة الدولية

يقصد بالمنازعات الدولية:

الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر ويجرى حلها طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي، ويشترط في النزاع لكي يكون دولياً ما يلي:

أ/ أن يكون النزاع بين الأشخاص القانونية الدولية

لا يشترط أن يكون الأشخاص المتنازعون من طبيعة واحدة، فكما يصح أن يكون النزاع بين دولتين، يجوز أن يكون بين دولة ومنظمة دولية، أو منظمة دولية ومنظمة أخرى أو دولة وحركة تحرر وطني[(54)].

أما المنازعات بين الأفراد أو بين الأفراد والأشخاص القانونية الدولية فإنها لا تخضع لقواعد تسوية المنازعات الدولية إلا في حدود ضيقة جداً.

ب/ أن تنشأ ادعاءات متنافسة بين الأطراف المتنازعة

ينشأ النزاع عندما يكون هناك إدعاء من طرف يقابله الأخر، القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل أو تسليم شيء، فالاختلاف بين طبيعة الأنظمة السياسية[(55)]، والإيديولوجية واختلاف الإمكانيات الاقتصادية والعسكرية والعلمية والثقافية، والاختلاف في الآراء في المسائل السياسية الأخرى لا تؤدي إلى نزاع دولي.

ج/ استمرار المطالبة بالإدعاءات المتناقضة

إن الاستمرار بالمطالبة بالإدعاءات أمر يتطلب حله، أن صاحب الادعاء يتابع حقوقه، وأن النزاع يبقى قائماً ما دامت المطالبة قائمة فإذا انتهت الادعاءات المتناقضة أو توقفت، فلا يعد هناك نزعاً

---

(54) ومن أمثلة المنازعات بين الدول: النزاع بين العراق وإيران حول العرب مند عام 1969 وبين الهند وباكستان حول منطقة كشمير الحدودية مند 1947 ومن امثلة المنازعات بين منظمة ودولة النزاع بين العراق والأمم المتحدة حول الأسلحة النووية.

(55)القانون الدولي العام الجزاء الثاني، د/سهيل جيني القتلاوي ود/ غالب عواد حوامدة– دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار 2007 ص 162.

بين الطرفين، فإذا أدعت دولة بحق ولم تتابع طلبها أو أنها توقفت عن المطالبة به، فإن ذلك يعني أن النزاع قد توقف ولا يستوجب إثارته من جديد إلا إذا تجددت المطالبة به[56].

د/ أن يكون النزاع ذات صفة دولية عامة

يجب أن ينشأ النزاع حول مسألة دولية سياسية كانت، أو تتعلق بأحكام القانون الدولي، ما إذا كان النزاع ذات صفة خاصة فإنه لا يخضع لقواعد تسوية المنازعات التي حددها القانون الدولي، فإذا كان النزاع بين دولتين حول مشاكل مواطني الطرفين المتعلق بالزواج والميراث والأملاك المنقولة والغير منقولة وغيرها مما يتعلق بقواعد القانون الخاص والتي تدار من قبل الدولتين فإن مثل هذه المنازعات تخضع لقواعد الاختصاص الواردة في القانون الدولي الخاص.

هـ/ أن يكون النزاع مما يمكن تسويته

فإذا نشا نزاع بين دولتين وتعذر تسويته وإجراء ترضية للطرفين فلا يخضع لقواعد تسوية المنازعات الدولية، فإذا طالبت دولة من أخرى تسليم أحد المجرمين الموجودين على أرضيتها، غير أن المجرم تمكن من الهرب إلى جهة مجهولة أو توفي قبل تسليمه فإن تسوية النزاع تصبح مستحيلة، غير أنه وبالرغم من المحاولات العديدة والجهود الكثيفة من القانونين الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان ومنع النزاعات الدولية إلا أن حقوق الإنسان لا تنتهك وبأبشع الصور بين الحروب التي تشنها الدول على نظيراتها[57].

---

(56)القانون الدولي العام/ د: سهيل حيني القتلاوي ، الناشر المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، الطبعة 2002 ص 232.

(57) – ومن أمثلة ذلك الاجتياح الأمريكي للعراق سنة 2003.

– وكذلك انتهاك حقوق الإنسان في الصحراء الغربية من قبل السلطات المغربية في الأراضي المحتلة

المطلب الثاني: تعريف المنازعات المسلحة الداخلية

يقصد بالمنازعات الداخلية بأنها تلك المنازعات التي تحصل داخل حدود الدولة والتي تختلف عن المعنى الذي ذكر سابقاً بخصوص النزاعات الدولية، وهي على الأنواع التالية:

أ/ المنازعات بين القوى السياسية داخل الدولة

المنازعات بين القوى السياسية:

هي المنازعات التي تنشأ بين المجموعات السياسية أو بين المؤسسات الحزبية أو الأقليات الدينية أو القومية التي لا تدل إلى استخدام أساليب العنف بينهما، ومن بين هذه المنازعات:

الطعن بالانتخابات والمظاهرات والاعتصام والإضراب عن العمل، وكانت مثل هذه المنازعات مسالة داخلية، تتولى الدولة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بصددها، ولا علاقة للقانون الدولي بها، غير أن تطور المفاهيم الإنسانية والتعاطف الإنساني الدولي، لم تعد الدولة مطلقة في أن تتخذ الوسائل القمعية محلية ودولية منها منظمات حقوق الإنسان المنتشرة في غالبية دول العلم، ومنظمة العفو الدولية وغيها من المنظمات الإنسانية[58].

وقد دخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، وحريات الأساسية، ففي عام 1948 عندما أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعد هذا الإعلان خطوة أولى نحو صياغة وثيقة دولية لحقوق الإنسان، تكون لها قوة قانونية ومعنوية، فقد ضمن الإعلان للحقوق المتساوية للرجال و النساء، وحق كل فرد في العمل الذي يختاره، وضمان أجور عادلة، وحق كل فرد بتشكيل النقابات والضمان الاجتماعي والتعليم.

وفي عام 1976 أصدرت الجمعية العامة العهد الدولة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي ألزم الدول بأن تضمن جميع الحقوق المدنية والسياسية بجميع المواطنين بدون تمييز بين اللون والعنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره[59].

ومن ذلك ينتج أن الدول ليست مطلقة الحرية في معالجة المشاكل الداخلية وإنما لا بد وأن تلتزم بالحد الأدنى بضمان الحريات والحقوق الأساسية لمواطنيها، غير أن ذلك لا يعني الأفراد في كل دول العالم يتعرضون للاضطهاد والتقتيل.

---

(58) حسين القتلاوي: القانون العام، المرجع السابق، ص 228.

(59) (2) ومن أمثلة ذلك قيام إسرائيل بقتل واضطهاد الفلسطينيين العرب وتشريدهم من منازله وإصدار قوانين عسكرية مثل قانون العودة" الصهيونية" عام 1952.

المبحث الثاني: النطاق الشخصي للتطبيق القانوني

ونقصد بهذا المبحث تحديد الأشخاص المستفيدين من أحكام كل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدول لحقوق الإنسان الذي من خلاله سنين الاختلاف القائم بين القانونيين من ناحية الأشخاص المحميين بقواعدهما، والآثار التي تترتب على هذا الاختلاف ولأجل توضيح ذلك، سوف نبحث الموضوع في مطلبين.

المطلب الأول: أشخاص القانون الدول الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على التقييم الأساسي لأشخاص المستفيدين من الحماية التي تقدمها قواعد وهو تقييم لفئتين المقاتلين وغير المقاتلين.

أ- المقاتلين:

عرفتهم المادة 43 من البرتوكول الأول.

1) تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عم سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2) يعد أفراد القوات المسلحة لطرق النزاع "**عدد أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من "الاتفاقية الثالثة" مقاتلين بمعنى أذلهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية**".

ب- غير مقاتلين:

فهم الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية، ولأجله يحظر على العدو مباشرة الأعمال العدائية ضدهم ويلتزم باحترام حياتهم وممتلكاتهم ما داموا من جانبهم يقفون وقفا سلبيا ولا يأتون ضد قوات العدو عملاً من الأعمال القتالية التي تضر بأفراد القوات المسلحة المعادية أو بمجهودها الحربي[60].

1- See J.G stake. An introduction to international law, But Erwrths, London 1977 p 579.

ولهذا التقسيم الذي يعتمده القانون الدولي الإنساني غرض أساسي وهو الفصل بين الأشخاص الذين يجوز قتالهم فلهؤلاء هم المدنيون – وهم الأشخاص لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يساهمون في الأعمال القتالية مما يمنحهم حماية خاصة تختلف عن الحماية الممنوحة للمقاتلين.

ج– ضحايا النزاعات المسلحة:

1) الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار:

– الجرحى والمرضى:

بموجب المادة 08 من البروتوكول الأول: "**ضم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجزا بدنيا كان أم عقليا الذين يحجبون عن أي عمل عدائي**".

– المنكوبون في البحار:

هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع أخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.

*ولكي يتمتع هؤلاء بالحماية التي قررتها قواعد القانون الدولي للإنسان، يجب أن يتمتع بصفة المقاتل النظامي أو ينتمي لإحدى الفئات التالية:

أ) أفراد القوات المسلحة:

وينصرف معنى القوات المسلحة إلى الجيوش التي تشكلها بقطعاتها المختلفة البرية والبحرية والجوية، كما يدخل ضمنها أية تشكيلات أو قوات نظامية قد تقرر الدولة تشكيلها وتجعلها جزءاً من قواتها المسلحة إلى جانب جيشها فيكون الفرد المنتمي إلى هذه القوات مستحق التمتع بوصف المقاتل أي كانت طبيعة عمل هذه القوات سواء أكانت من القوات العاملة أم كانت من قوات الاحتياطية التي قد تشكلها الدولة إلى جانب قواتها العاملة والتي قد تدعوها إلى القتال، إلى جانب قواتها الأولى، ولا يقتصر انطباق وصف المقاتل النظامي على أفراد القوات المسلحة بل هو يشمل أيضاً أفراد الميليشيات ووحدات المقاومة التي تشكل جزءاً من هذه القوات، ففي بعض الحالات قد تعمل إلى جانب القوات الرسمية للدولة وحدات وقطاعات أخرى تساعد هذه القوات المسلحة في مهماتها مما يعرضها، لأن

تقع في أيدي العدو، فيكون لهذه القوات أو الميليشيات الحق في أن يتم معاملة أفرادها أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم، وهذا الحكم الذي جاءت فيه جنيف الثالثة في الفقرة الأولى من المادة 04 لم يكن بجديد، بل كانت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 قد نصت عليه، وبنت في المادة الأولى على أن قواعد الحرب لا ينطبق على الجيش فقط بل شمل أيضا أفراد الميليشيا والقوات المتطوعة.

ب/ حركات المقاومة: حيث قررت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907 أن القوانين والحقوق والواجبات في الحرب لا يغير تطبيقها على الأفراد المسلحة، ولكن أيضا على أفراد القوات الشعبية وأفراد حركات المقاومة بشرط:

- أن ينتظموا تحت إمرة قائد مسئول.
- أن يحملوا السلاح بصورة ظاهرة.
- أن يكون لهم شعار مميز.
- أن يتقيدوا لقوانين وأعراف الحرب[61].

وتنص المادة الثانية على أن:" **سكان الأراضي غير خاضعة للاحتلال الذين يحملون السلاح تلقائيا القوات الغازية عند اقترابها دون أن يسنح الوقت [62] بتنظيم اتفاقهم وفقا للمادة الأولى، يعتبرون من بين المحاربين إذا كانوا يحملون أسلحتهم علنا وإذا راعوا قوانين وأعراف الحرب**"[63].

ج/ أفراد الميليشيات:

وقد عالجت أمرهم اتفاقية لاهاي 1907 وكذلك اتفاقية جنيف لسنة 1949 وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية وعددت الميليشيات كفئة من الفئات التي ينطبق عليها وصف أسير الحرب إلى جانب الفرق المتطوعة بما فيهم أعضاء حركات المقاومة والعاملين في داخل وخارج أراضيهم حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة [64] بشرط أن تكون هذه الميليشيات مستوفية للشروط التالية:

- أن يكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسه.

---

(61)أنظر المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1907.

(62)القانون الدولي الإنساني د/ عصام عبد الفتاح مطر النائب بهيئة قضايا الدولة دار الجامعة الجديدة لنشر الأزاريطة الإسكندرية، الطبعة 2008 ، ص149

(63)راجع المادة الثانية من اتفاقية لاهاي سنة 1907.

(64)دكتور سعيد فهيم خليل ص 530 وما بعدها.

- أن تكون لها علامة مميزة يمكن تميزها عن بعد.
- أن تحمل أسلحتها علنا.
- أن تقوم بعملياتها وفقا لقوانين وتقاليد الحرب[65].

2/ حماية الأسرى:

تعقد اتفاقية لاهاي لسنة 1907 هي أو اتفاقية تنعت بحماية الأسرى وتقرر أحكامها، فتعلق بوضعهم القانوني أثناء الحرب[66] وذلك ضمن مادتها الأولى والثانية خاصة[67].

وعلى الرغم من أن اتفاقية جنيف سنة 1929 تعد في جزء كبير منها تكرار لاتفاقية جنيف سنة 1906 إلا أنه يوجد مغزى آخر لاتفاقية سنة 1929 وهو التوصل إلى اتفاق حول الوضع القانوني لأسرى الحرب ومعاملتهم حيث تضمنت المواد من 04 إلى 20 تسوية المشاكل التي تكشف عن اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بحيث تسحب الاتفاقية الجديدة على أسرى الحرب.

وقد تم من خلال هذه الاتفاقية زيادة عدد الفئات الذين يستحقون عند اعتقالهم وضع أسرى حرب وفيما يتعلق بالحماية العامة لأسرى الحرب، فقد قررت اتفاقية جنيف لسنة 1949 إن أسرى الحرب ليسوا في أيدي الأفراد أو الوحدات العسكرية التي اعتقلتهم، وإنما في أيدي الدولة المعادية وهي المسئولة عن معلمتهم[68]، وأن من حق أسرى الحرب في كل الظروف أن يعاملوا معاملة إنسانية وأن يكفل لهم احترام أشخاصهم وشرفهم وأن يحتفظوا بأهليتهم المدنية الكاملة.

ولا ينقل أسرى الحرب إلى بلد آخر إلا إذا كانت دولة منظمة إلى الاتفاقية وقادرة على تطبيقها.

وفيما يتعلق بالإجراءات التي يتم اتخاذها تجاه الأسرى، فقد أشارت المادة "17" من الاتفاقية أنه عند استجواب الأسرى لا يطلب منهم إلا ذكر أسمائهم وألقابهم وأعمارهم ورتبهم، ولا يجوز إكراههم على أن يدلوا بأنه معلومات أخرى وتنص المادة "18" على أنه يحق للأسرى يحتفظوا بردائهم العسكري ومتعلقاتهم الشخصية ولكن يجب أن يسلموا أسلحتهم كما أضافت المادة أنه يجب ترحيل

---

(65)راجع المادة الرابعة من الاتفاقية جنيف1949.

(66)أشارت اتفاقية جنيف سنة 1906 إلى الأسرى ولكن في مادة وحيدة تتعلق بالجرحى والمرضى، حيث قررت أن الجرحى والمرضى الذين يقعون في أسرى الحرب يعاملون معاملة أسرى الحرب.

(67)أنظر المادة الأولى واتفاقية من اتفاقية لاهاي 1907.

(68)راجع المادة 12 من الاتفاقية

الأسرى من منطقة القتال ويجب ألا يعرضوا للخطر بدون ضرورة وهذا دون تميز نسبهم على أساس الجنس والدين واللغة أو العرق.

3/ القتلى والمفقودين:

إن لكل أسرة الحق في معرفة مصير أفرادها وهو الحافز الأساسي نشاط كل من الأطراف السياسية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا "البروتوكول"[(69)].

أ/ المفقودون:

لقد نصت المادة 33 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف الموقعة في 12 أ ب 1949 على: "**يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدانهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتعمل هذا البحث**".

حيث تسمى الفقرة الثانية من ذات المادة: "**يجب على كل طرف في نزاع، تسهيلا لجميع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابعة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل**".

وكذلك تسهيل الحصول على معلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف شيعية للأعمال العدائية وكذلك تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقا للفقرة الأولى، أما مباشرة أو عن طريق الوكالات المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر ، الأسد، والشمس الأحمرين)

ب/ القتلى: تسمى الفقرة الرابعة من المادة 33 على أنه: "**يسعى أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك، الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سنحت المناسبة أن تصحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق سيطر عليها الخصم، ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرعهم لأداء هذه المهام دون غيرها**".

---

(69) د/ عمر عبد الله القانون الدولي الإنساني دار النشر مجد لاوي عمان-الأردن الطبعة 2002 ص42

كما نصت المادة 34 من البروتوكول الأول: "**يجب عدم انتهاك رفاق الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو العدائية، كما ألزمت المادة الدول المتعاقدة على إيجاد أماكن تضم رفاق الموتى وأن تعقد اتفاقيات بين الأطراف حالما سمحت الظروف بذلك بغية:**

تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك:

– تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مثمرة.

تسهيل عودة رفاق الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا الليل وأقرب الناس إلى المتوفى".

2/ غير المقاتلين (المدنيين):

تعريف المدنيين:

لقد تكفلت المادة 50 من البروتوكول الأول بتعريف الأشخاص المدنيين:

"**المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا**".

حماية المدني:

تعد حماية السكان المدنيين من أهم المشاكل التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني، ويعود دلك إلى المخاطر والأضرار الجسمية المترتبة على أهوال الحرب ومن ثم كانت حماية السكان المدنيين محلا لاهتمام المواثيق الدولية على اختلافها.

وقد تضمنت اتفاقيات لاهاي 1907/1899 بعض القواعد الأساسية المتعلقة بالسكان المدنيين، حيث تحظر مهاجمة السكان المدنيين حتى ولو كان الغرض مجرد إرهابهم والتأثير في معنوياتهم، كما يحظر مهاجمة المنازل السكنية، ومعدات النقل المخصصة لنقل المدنيين، وضعت الاتفاقيات الهجوم الذي لا يحقق ميزة عسكرية لأنه عندئذ يكون موجها للسكان المدنيين.

وقد كانت اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 هي الانجاز الإنساني للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 الذي أحال المبادئ التي كان يطالب بها ضمير الشعوب إلى التزامات قانونية، وتتناول الاتفاقية إنشاء مناطق مأمونة، أي مناطق حماية يمكن للمدنيين المحتاجين بصفة خاصة إلى الحماية كالمرض والأطفال والمتبنى والحوامل، ولموظفي المستشفيات والسكان المقيمين أن يلجأ إليها خلف الخطوط للاحتماء من المخاطر التي تثيرها العمليات الحربية.

وتحظى المستشفيات المدنية بنفس الحماية التي تحاط بها المستشفيات العسكرية شريطة أن تكون مطابقة للتعريف الوارد في الاتفاقية، وأن تعترف الدول بأنها كذلك ويجب على الدول أن تسمح بمرور المستلزمات الطبية والتوريدات التي تطلبها مخازن المستشفيات والتي بوسع السكان المدنيين الاستفادة منها وخدماتها [70]، ووفقا للفقرة الثالثة من المادة (27)، فإنه يجب أن يعامل الأشخاص المحميين على قدم المساواة بواسطة طرف النزاع الذي وقعوا تحت سلطته بدون أية تفرقة مجحفة تقوم بصفة خاصة على أساس العنصر أو الدين أو الرأي السياسي.

ب/ الحرب الأهلية:

قتال مسلح بين الأفراد والجماعات أو المؤسسات السياسية أو المدنية أو القومية، وهو قتال مليشيات عسكرية منظمة أو غير منظمة من أجل السيطرة على السلطة داخل الدولة أو الاستقلال بجزء من الإقليم وإقامة دولة فيه.

وعلى الرغم من أن الحرب الأهلية مسألة داخلية إلا أن لها آثار دولية، ذلك أن الحروب الأهلية غالبا ما تكون لها امتدادات خارجية حيث تساند دول بعض الميليشيات ضد بعضها[71]، ولهذا فإن حلت المنازعات التي أدت إلى الحروب الأهلية غالبا ما تتم بين الدول التي تقف وراء هذه الحروب.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة مع المنظمة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلا انه أجاز تدخلها في حالتين:

الحلقة الأولى: إذا عرضت الدول الأعضاء أن تحل الحرب الأهلية طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

---

(70) راجع الفقرة الثانية من 27 من اتفاقية جنيف لعام 1949 .

(71) ومن أبرز الحروب الأهلية في العصر الحديث والتي استمرت فترة طويلة: الحروب الأهلية في كل من لبنان والصومال وأفغانستان وسيريلانك والسودان والبوسنة والهرسك وسريانيون.

الحلقة الثانية: إذا كان من شأن الحرب الأهلية إذ تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر التي تستوجب تطبيق التدابير الواردة في الباب السابع.

وقد تدخلت الأمم المتحدة في العديد من الحروب الأصلية ولهذا فإن غالبية المنازعات في الحروب الأهلية لها صفة دولية.

رابعا: المنازعات الناشئة بين الدول الداخلية في الإتحاد الكون فدرالي:

لما كانت الدول الداخلة في الإتحاد الكون فدرالي التي أنشأت الإتحاد، فإن هذه المعاهدة هي التي تتولى تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء طبقا للأحكام الواردة فيها[(72)].

ويخضع تفسير المعاهدة وتطبيقها لقواعد تفسير المعاهدات الواردة في اتفاقية؟؟؟؟؟؟.

أما إذا كان النزاع يخرج من نطاق المعاهدة الخاصة بإنشاء الإتحاد، فإنه يخضع لأحكام قواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي، حيث أن كل دولة داخلة في الإتحاد تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، عدا الحالات التي تجعلها المعاهدة من اختصاص الدولة الاتحادية.

خامساً: المنازعات الناشئة بين الدويلات الداخلة في الإتحاد الفدرالي

تتألف الدولة الاتحادية الفدرالية، أو الإتحاد المركزي من عدة دويلات، ولكل دويلة حكومة محلية، إلا إن الحكومة المركزية وحدها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أما الحكومات المحلية فيه تتمتع بالشخصية القانونية المعنوية الداخلية ولا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، إلا إذا نص دستور الدولة أو المعاهدة التي أنشأت الإتحاد على منح بعض الحكومات المحلية بعض مظاهر الشخصية القانونية الدولية، كعقد المعاهدات الدولية أو التمثيل الدبلوماسي لدى الدول الأخرى، وعند حدوث نزاع بين الحكومات المحلية أو بينها وبين الحكومة المركزية، فإن دستور الإتحاد أو المؤسسات التي يحددها، هي التي تتولى تسوية المنازعات بين هذه الحكومات، سواء أكان الدستور أو المعاهدة هي التي أنشأت

---

(72) نصت الفقرة الأخيرة من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقضي الأعضاء أن يعرضوا مثال هذه المسائل لأن تحل بعدم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القس الواردة في الباب 7

الإتحاد فإن طبيعة المنازعات التي تنشأ بين مؤسسات الإتحاد الفدرالي تعد طبيعة داخلية وليس دولية[73].

وإذا نشأ النزاع بين إحدى الدويلات الداخلية في الإتحاد مع دولة من خارج الإتحاد، فإن الحكومة المركزية وحدها تتمتع بالشخصية القانونية ولها وحدها حق تمثيل الدولة الاتحادية أمام الدولة الأخرى، بما فيها تسوية المنازعات الدولية.

ما إذا كانت بعض الدويلات الداخلية في الإتحاد تتمتع بشخصية قانونية دولية فإن لها حق تسوية منازعتهما الدولية في حدود الشخصية القانونية الممنوحة لها بموجب دستور الإتحاد.

وقد أفادت المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول مبدأ الحماية حيث قررت أنه يحظر استخدام وسائل الضرب العشوائي في القتال، ويحضر عدم التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

كما تتضمن البروتوكول الإضافي الثاني في الباب الخامس مسألة السكان المدنيين، ووفقا للمادة (13)[74] منه فإن المدنيين يستمعون بالحماية بصفة عامة من مخاطر العمليات العسكرية وبالتالي لا يتعرضون للهجمات، والتهديدات التي عرضها بث الذعر بين المادة وهذه التصرفات محظورة.

2/ حماية النساء

بالنظر إلى أحكام الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني يلاحظ أن هناك نوعين من الحماية يقدمها للمدنيين فهناك الحماية العامة ويقدمها للمدنيين بكل فئاتهم العمرية، وعلى اختلاف أجناسهم سواء كانوا من الرجال أو النساء، وسواء كانوا ينتمون إلى عرق واحد أم لا، وسواء كان يتكلمون لغة واحدة أم عدة لغات، وسواء كان يدينون بديانة واحدة، إلا أنه إلى جانب أحكام الحماية العامة التي قدمها للمدنيين بغض النظر عن الاختلافات القائمة بينهم وأيا كان منشؤها التي تفرض على أطراف النزاع الملح لمعاملة ضحاياه من المدنيين معاملة إنسانية وحظر ارتكاب أعمال العنف ضدهم أو فرض عقوبات جماعية ضدهم، أو قتلهم أو تعذيبهم، أو معاقبتهم دون محاكمة مسبقة، كأن هناك حماية خاصة يقدمها لفيئه أو جنس من المدنيين وهم النساء، حيث يستقررن من

---

(73) يراجع د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، مركز البحوث القانوني، بغداد 1981 ص 350.

(74)أنظر المادة 13 من البروتوكول الإخافي الثاني.

نوعين من القواعد، قواعد عامة تحمي جميع المدنيين وقواعد خاصة يستفدن منها وحدهن دون الرجال[75] ونجد اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الملحق بها الأول قد أفردوا لهن حماية خاصة حيث تشير الفقرة الثانية من المادة (27) إلا أنه يجب حماية النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وهم الأخص من الاغتصاب وهناك العرض أو أي نوع من الاعتداء المهين[76].

وهذا النص يعالج الانحرافات البغيضة التي تقع كثيرا أثناء الحروب، وهو ما حدث في يوغسلافيا السابقة الناتجة لغزو الحرب لكوسوفو وغيرها حيث كانت تتعرض النساء لحالات اغتصاب جماعة من قبل جنود الاحتلال وفي رأينا فإنه يقاس على هذا النص الانحرافات البغيضة التي يقوم بها جنود الأمريكيون أثناء احتلالهم للعراق حيث يقومون بهتك عرض الرجال وليس النساء وذلك بغرض الحط من كرامتهم وقدرهم الإنساني

كما المادة (76) من البروتوكول الأول على أنه:"

***يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأنه يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أحرى من صور خدشهن الحياء**

*** تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولاة الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن سبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة"[77].**

3/الأطفال

الأطفال كشخص متضرر من أوضاع النزاعات المسلحة، نصيب من الحماية، وهي إذاً على نوعين حماية عامة للمدنيين تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكول جنيف الأول لعام 1977 فيستفيد منها الطفل لكونه من المدنيين وحماية خاصة أمنتها له الاتفاقية وبروتوكول جنيف الأول، له من وقع خاص يعود إلى ضعفه، يحث نجد الأطفال تحت الاحتلال الحربي بالحق في الرعاية والتعليم، لأن هذه الرعاية سواء كانت مادية أو معنوية هي التي تحافظ على حق الطفل في البقاء والنمو، لأن هذا الحق مكفول

---

(75)/ انظر فراسوازكريل" حماية النساء في القانون الأول والثاني" المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1985 ص8.

(76)/انظر المادة 27 نم الاتفاقية الرابعة لجنيف 1949.

(77)د. عمر سعد الله " القانون الدولي الإنساني "دار مجدلاولي، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2002 ص76.

له بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10م، لذلك تمت المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن ستهل دولة الاحتلال بمعاونة السلطات العمومية الوطنية والمحلية الإدارة الجيدة لجميع المنشأة المختصة للعناية بالأطفال وتعليمهم.

ومن مظاهر الاهتمام بالأطفال تحت الاحتلال ورعايتهم تسجيل الأطفال يبان أنسابهم لآبائهم وعائلاتهم، وتمييزهم من غيرهم، فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تعمل على ضياع هوية الطفل، ينزعه من أفراد جماعته وزرعه في جماعة أخرى يهدف القضاء على الجماعة أو العرق المتجارية على جميع الأطفال الذين يتفرقون عن آبائهم وعائلاتهم بسبب الحرب أو الغزو في مكان وأنى ذا اللازم نحو إعادتهم لعائلاتهم بعد أن تنتهي الحرب، وذلك بمساعدة المنظمات الدولية المعنية مثل اليونيسيف أو اللجنة الدولية[78].

كما لا يجوز لدولة الاحتلال أن تمنع تطبيق أي إجراءات أكثر ملائمة فيما يخص بالغذاء والعناية الطبية والحماية من آثار الحرب مما يكون طبق بقل قيام حالة الاحتلال[79].

الحرب بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة والأمهات الحوامل، وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات.

وإذا كنا نقارن بين النظرية والتطبيق في هذا المؤلف فتجدان الهوة لا زالت واسعة جدا بين النظرية والتطبيق فيما يتعلق بحماية الأطفال تحت الاحتلال الحربي وأثناء زمن الحرب، فرغم أن اتفاقية جنيف الرابعة محل البحث قد صدرت في 1949/8/12 إلا أن تطبيق نصوصها كان محل غياب شبه دائم على صعيد الواقع العمل الملموس حيث أثبتت الدراسات والتقارير الصادرة عن بعض المنظمات الدولية المختصة أن نحو مليوني طفل قد قتل في العقد الأخير من القرن العشرين بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وأن حوالي سنة ملايين طفل قد أصيبوا الذات السبب بجروح مختلفة وزاد عدد المشردين من الأطفال لذات السبب على مليوني[80].

لذلك فإن البروتوكول الملحوظين لعام 1977 الموقعان في جنيف قد حرما اشتراك الأطفال دون سن الخامسة عشر عاما في العمليات الحربية.

---

(78) حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة " في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني.

(79) د. منتظر سعيد حمودة إدارة النشر دار الجامعة الجديدة الطبعة الأولى 2008 ص94.

(80) انظر تقرير وضع الأطفال في العالم ، اليونيسيف 2002 ص42.

كما وضعت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أو البروتوكول الاختباري الأول لعام 1977 بعض القواعد والإجراءات لحماية الأطفال خاصة والمدنيين عامة من آثار العمليات العدائية مثل إخطار الألغام وتفتيت شمل الأسرة والحرمان من الغذاء اللازم والدواء لعلاجه.

4/ أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية:

أ- أفراد الخدمات الطبية:

هم الأشخاص الذين خصصهم[81]، أحد أطراف النزاع من الأغراض الطبية دون غيرها وأما لإدارة الوحدات الطبية وإما تشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما أو وقتيا ويشمل الغير.

أفراد الخدمات الطبية عسكريين كانوا أم مدنيين النابغين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

أفراد الخدمات الطبية التابعة لجمعيات الصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية التطوعية.

أفراد الخدمات الطبية التابعين لوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي المشار إليها الفترة الثانية من المادة التاسعة.

ب/ أفراد الخدمات الدينية:

هم أشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين، كالوعاظ المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:

- القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- بالوحدات الطبية وسائل النقل الطبي النابغة لأحد أطراف النزاع.
- أجهزة الدفاع المدني في النزاع[82].

وقد نصت المادة 15 من البروتوكول الأول على إن احترام وحماية إفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب.

وتسدى كل مساعدة ممكنة الإفراد الخدمات الطبية المدنيين أي الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بين القتال.

---

(81)د. عمر سعد الله "القانون الدولي الإنساني" مرجع سابق، ص24.

(82)انظر المادة من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1949.

تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لإفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب هؤلاء الأفراد في أداء هذه المهام أيشار إلى أي شخص كان بالأولية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية ولا يجوز أرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال تتلاءم مع متهمتهم الإنسانية.

يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغني عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى الطرف المعني في النزاع لزوما لاتخاذها .

تطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم.

وقد ضح البروتوكول الأول الحماية لهذه الفيئات المذكورة أعلاه شريطة أن ينتمون لإحدى الفيئات المذكورة في المادة 8 من هذا البروتوكول.

ج- الصحفيون (الصحافة):

يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (50).

كما يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلاء بحق المراسلين الحرين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ-4) من الاتفاقية الثالثة.

ويجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا "البروتوكول"، وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، والتي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي[83].

5- حماية اللاجئين

أ- نجد أن القانون الدولي الإنساني يوفر سبل الحماية الخاصة باللاجئين كونهم يتمتعون بالحماية إذا كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع.

ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي يتمتع المواطنون بعد فرارهم من الأعمال العدائية واستقرارهم في بلد العدو أو بلد آخر بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، على أساس أنهم أجانب يقيمون في

---

(83)انظر المادة 79 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربع.

أراضي طرف في النزاع، وتطلب الاتفاقية الرابعة إلى البلد المضيفة معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية، والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم، كونهم لا ينتمون بحماية أية حكومة، وقد عزز البروتوكول الأول هذه القاعدة التي تطرقت إلى حماية عديمي الجنسية.

ويتمتع اللاجئون من بين مواطن أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية خاصة، إذ أن الاتفاقية الرابعة تحظر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئين بل تحظر عليها محاكمته أو إدانته إلا إبعاده عن الأراضي المحتلة[84].

وإذا كانت المفوضية التابعة للأمم المتحدة تقوم بإجراءات الحماية والمساعدة وفقا للمعايير الدولية، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بنفس الدور لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويقع على عاتقها مسؤولية مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيين للنزاعات المسلحة أو الاضطرابات، بحيث تتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الدولي الإنساني، لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة، وتحاول في مجال عملها الميداني أن تزور هؤلاء اللاجئين وتوفر لهم سبل الحماية والمساعدة الضرورية.

وغالبا ما لا يتمتع اللاجئون لحماية بموجب القانون الدولي الإنساني إذا كان البلد المضيف ليس طرفا في النزاع المسلح، وليس عرضه لأي نزاع داخلي، عندها يتمتع اللاجئين وكقاعدة عامة لتتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الحالة إلا بصفة فرعية، إن كانت في المنظمة الوحيدة في الميدان، إما إذا حلت محلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالعمل فإنها تؤديان عملها معا ويسمح تشاورهما وتنسيق جهودها على نحو وثيق بإغاثة الضحايا على أفضل وجه وتتمثل مسألة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم من المشاغل الرئيسة للجنة الدولية، وحتى إذا لم تشارك كقاعدة عامة في عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، فإنها تطلب من الدول والمنظمات المعنية أن تحدد بالضبط موعد وشروط عود اللاجئين إلى أوطانهم.

من كل ما تقدم نجد أن الحماية الدولية للاجئين ضرورية خصوصا في هذه الفترة التي ازدادت يفها حالة اللجوء، وبحاجة إلى موقف من المجتمع الإنساني الدولي، ومواجهة التحديات الخاصة باللجوء التي فرضتها الأحداث التي عقبت بالعالم وخصوصا أواخر القرن الماضي،وإن تم دعم المنظمات الدولية العاملة في هذا الميدان ودعم الدول المستضيفة للاجئين.

---

(84) http://www.achrs.org/index.php?option=com_content&task=view&id=897&Itemid=255

وبذلك نكون قد استعرضنا بسبل الحماية الخاصة باللاجئين يف إطار الأمم المتحدة وعلى ضوء أحكام اتفاقية عام 1951 والبروتوكول الملحق بها واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها، كما تطرقنا إلى سبل الحماية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الصدد، إلا أننا نجد أن بعض الفيئات من اللاجئين بحاجة إلى حماية خاصة وهم النساء والأطفال.

وإذا كنا نشدد على وجوب توفير الحماية والمساعدة الضرورية للاجئين بشكل عام، فإن الأطفال والنساء، بحاجة إلى رعاية فضلى، الأمر الذي يقتضي وجوب المراجعة الشاملة الدورية لكافة الاتفاقيات الدولية المعمول بها بهذا الصدد، لكي توفير الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الأطفال والنساء اللاجئين بشكل أفضل ووفقا لمعايير حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الخاصة باللجوء.

2- اللاجئين الداخليين:

أما فيما يتعلق بالأشخاص المهجرون داخل بلدانهم، فإذا أرغم المدنيين على ترك مواطنهم بسبب الاتهامات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإنهم يتمتعون بالحماية بموجب هذا القانون، ويجوز أن تتعلق هذه الحماية بالقانون المطبق في النزاعات المسلحة الداخلية، لأن هذين النوعين من النزاعات قد يؤد لأن إلى تشريد السكان داخل بلدهم، وبالنسبة إلى عمليات التهجير الناجمة عن أي نزاع ملح دولي، فإن الأشخاص المهاجرين بصفتهم مدنيين فهم موضع حماية مشابهة للحماية المنصوص عليها في حالة نشوب نزاع مسلح دولي[85].

كما يحظر البروتوكول الثاني (المادة 17) الترحيل القصري للمدنيين إذ لا يجوز الأمر بترحيلهم إلا بصفة استثنائية إذا تطلب ذلك دواعي الأمر وأسباب عسكرية مسلحة، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف من حيث المأوى والأوضاع الصحية والعلاجية، وهذا ما تممت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الترحيل القصري للسكان من قبيل الجرائم ضد الإنسانية.

(85) مثل النزاع الدولي الفلسطيني والإسرائيلي.

وبالتالي فإن اللاجئين إلا أشخاص المهجرين بصفتهم ضحايا للنزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية فإنهم يدخلون ضمن اختصاصهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويستفيدون من أعمال الحماية والمساعد التي توفر للسكان المدنيين عامة والتي من المقيد تلخيصها بما يلي :

1/ حماية السكان المدنيين واحترام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية.

2/ زيادة الأشخاص المحرومين من الحرية.

3/ تقديم المساعدة الطبية المعالجة وإعادة التأهيل تقديم المساعدة في مجال الصحة.

4/ توفير المواد الغذائية العاجلة.

مباشرة الأنشطة الرامية إلى إعادة الاتصالات بين أفراد العائلات المشتتة بين الحرب والاضطرابات.

التحديات التي تواجه قضية اللجوء ومصداقيتها:

بما أننا دخلنا الألفية الثالثة، وما تشهره من تأثيرات ومغريات عديدة أبرزها العولمة وأحادية القطب وتزايد حالات النزاع المسلح فإننا نجد أن قضية اللجوء وبشكل عام بعيدة عن تلك المتغيرات، بحث نجد أن الالتزام السياسي الذي أظهره المجتمع الدولي في التحدي للجوء والنزوح القصري في بعض البلدان كان غائبا في بلدان أخرى

ويتجلى افتقار الالتزام السياسي للدول، بحل مشاكل اللاجئين من شكل واضح في مرحله ما بعد الصراع، وذلك عندما تتحسر الأضواء التي تسلطها وسائل الإعلام الدولية على تلك المشاكل، وكثيرا ما يعود اللاجئين والأشخاص النازحون إلى أماكن يتطلب الأمر فيها تدعيم السلام الهش والمصالحة وإعادة التأهيل والتعمير، الأمر الذي يترتب عليه بقاء الفجوة مابين المساعدة الإنسانية ومعونة الأطول أجلا.

ونجد أن الكثير من بلدان العالم، تتخذ بعض التدابير على نحو متزايد لردع اللاجئين، وقامت الكثير من البلدان بالتنسيق فيما بينهما لعابات المدمن قدوم اللاجئين، دون أن يرافق ذلك التنسيق، بحيث الأسباب التي دفعتهم إلى اللجوء حتى أدت السياسات إلى وحق اللاجئين بأنهم يحاولون التحايل على القانون.

ولمعالجة هذه التحديات يجب على المجتمع الدولي، أن يدرك أنه ملتمس اللجوء والنازحين دفعتهم أخطار وأسباب خارجة عن إرادتهم عن مكان آمن، وأن الدول معنية بتطبيق الالتزامات المفروضة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يقتضي التعامل مع قضية اللاجئين بإبعادها

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

الإنسانية بعيدا عن المتغيرات السياسية لاسيما وأن أرقام اللاجئين وطئت في الفترة الأخيرة إلى مستويات لا يمكن المرور عليها مرور الكرام بل لا بد من التعامل معها بجدية أكثر، فإذا كان نتحدث الآن 2009 عن وجود أكثر من 35 مليون لاجئ منهم أكثر من مليوني لاجئ عراقي يف ثلاث بلدان سوريا، تركيا، الأردن، الأمر الذي يفرض تشغيل الآليات الدولية بشكل أفضل وأن يقوم الدول بما هو مفروض على عاتقها بموجب التزامات الدولية.

أما عن مصداقية هذه الآليات فأعتقد أنها على المحك وخصوصا على ضوء تعامل المجتمع الدولي مع قضية اللاجئين العراقيين والصحراويين وفلسطين.

المطلب الثاني: أشخاص القانون الدول لحقوق الإنسان

القاعدة الأساسية التي يستند إليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، هي أن جميع البشر في كل الأزمنة والأماكن، يتمتعون على قدم المساواة بكافة الحقوق التي يملكها هدا القانون، ولم يمكن الموقع الذي يشغله الفرد حالياً في النظام القانوني الدولي قد حصل دفعة واحدة، فالقانون التقليدي الذي ينّظم العلاقات بين الدول، لم يمكن يسمح للفرد بأن مساحة ولو كانت محدودة في بنيانه، إلا أن المسألة لم تعد كذلك مع بدايات القرن العشرين، وتجلت أولى ملامح هذا التغيير بعد إنشاء عصبة الأمم، التي لعبت دورا في مجال التعامل مع الشخصية الإنسانية، ونستعرض في هذا المبحث للوضع القانون الذي يتمتع به الفرد، في ظل النظام القانون الدولي التقليدي، والتطورات التي حدثت في عصبة الأمم.

كما اتجهت البشرية بعد الحرب العالمية الثانية إلى العمل على إقامة نظام دولي، بهدف تحقق السلام والرفاهية، وقد عمل ميثاق الأمم المتحدة على تحقيق هذه المبادئ والأهداف عن طريق خلف مناخ دولي مناسب وظروف ملائمة لعلاقات دولية، مبنية على السلم، وهذا ما يمكن أن يتحقق من خلال احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته بدون تمييز، بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الذين، دون تفرقة بين الرجال والنساء، وقد عملت الأمم المتحدة بهذا الاتجاه، وتكون نتيجة لهذه الجهود ما عاد يعرف اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعند المقارنة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للإنسان، بالنظر إلى مادة كلاهما من خاصية الأشخاص المحميين، والمستفيدين من الحقوق الواردة فيها، تظهر نقطة الاختلاف بين

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانونين حيث تميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه وضع معايير عامة تنطبق على جميع البشر وفي كل زمان ومكان دونما أن يحدد أو يصنف الأشخاص الذين يستفيدون من أحكامه.

في حين كانت ميزة القانون الدولي الإنسان، هي نعلقه بحماية حقوق مجاميع خاصة من البشر وبصورة أساسية المرض والجرحى والغرقى وأسرى الحرب، والمدنيين وفي ظروف خاصة أي في أثناء فترة النزاعات المسلحة.

ولكن لنقطة الاختلاف فوائدها في بيان مدى الحماية التي يقدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان. للأشخاص الموجودين في دائرة النزاعات المسلحة وبخاصة في الحالات التي تظهر فيها بعض الإشكاليات المتعلقة بتطبيق القانون الدول الإنساني وبصورة أساسية في الحماية التي يقدمها لضحايا النزاعات المسلحة حيث كنا بينا أن القانون الدولي الإنساني وفي فترة النزاعات المسلحة الدولية يختص بحماية أشخاص معينة، أو بتحددها وتحديد شروطها ظهرت مجموعة من الأشخاص لا تستفيد بشكل كامل من الحماية التي يقدمها فمثلا اخرج من نطاق المدنيين المحميين بقواعده ثلاث فئات من الأجانب وهم الأجانب الذين يتبعون دولة ليست طرفا في النزاع المسلح وليست طرفا في الاتفاقية موجودين على أراضي احد أطراف النزاع المسلح والأجانب الذين يتبعون دولة محايدة والأجانب الذين يتبعون دولة تتعاون مع احد أطراف النزاع طالما كانت دولتهم ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها هؤلاء الأجانب فهذه الفئات الثلاث لا يكون لها الاستفادة من القواعد الخاصة بالمدنيين إلا بالقدر الذي بينه القانون الدولي الإنساني وهو شمولهم بالحماية من بعض عواقب الحرب التي يقدمها إلى مجموع سكان الدول المتحاربة التي بينتها المواد (13- 26) من اتفاقية جنيف الرابعة وخارج إطار هذه المواد يتفوق دور القانون الدولي الإنساني ليظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يلقي بظل حمايته على جميع البشر البرتوكول الأول، فهنا سيحرمون من حماية هذه المادة، وعليه نعود بأوضاعهم إلى إحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان لضمان حمايتهم واحترام حقوقهم على وفق الالتزامات التي ارتضتها الدول بدخولها طرفا في اتفاقيات حقوق الإنسان ووفقا للاعتراف الدولية التي استقرت بصدد بعض الحقوق التي هي أساسية؛ ولا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها وهي الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في حرية من الرق، والحق في حرية المعتقد والدين، والحق في الاعتراف له بشخصيته القانونية، وعدم إدانته عن فعل أو امتناعه لم يكن وقت ارتكابه بشكل جريمة، كما لم تجز نصوص ميثاق الأمم المتحدة التحلل من

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

التزاماتها المتعلقة بهذه الحقوق بحجة أن ما تقوم به بعد من اختصاصها الداخلي، فقد عالج ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان في الديباجة وفي المواد 1، 13، 55، 56، 62؛ 68، 76.

هذا الموضوع فالمادة (1) تجعل من الحقوق الإنسان إحدى أهداف الأمم المتحدة فضلا عن أن الدول الأعضاء تلتزم بالتعاون مع المنظمة الدولية لتحقيق الهدف المشار إليه، واحترام الالتزامات الواردة في المادة (55) من الميثاق حول الاحترام العالمي لهذه الحقوق، وهكذا فإن الميثاق يلزم الدول الأعضاء والمنظمة بالعمل على احترام حقوق الإنسان كافة، ولا تستطيع أية دولة أن تتخلى عن التزاماتها المتعلقة بهذه الحقوق بحجة أن ما تقوم به بعد من مسائل الاختصاص الداخلي للدول التي تنظم على المستوى الوطني فقط من الناحية التشريعية والقضائية.

أي أن ميثاق الأمم المتحدة لم يغير المشاكل ذات الصلة بحقوق الإنسان من الأمور الداخلة في صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء في المنظمة بل على العكس من ذلك حيث يكفي أن يكون الأمر معروضاً عليها، يشير اهتماماً دولياً ليثبت اختصاصها، ولقد اعتبرت الأمم المتحدة جميع المسائل الدولية وتستطيع بحثها دون أن يمنعها ذلك قيد اختصاص الداخلية المنصوص عليه في المادة الثانية، الفقرة السابعة من الميثاق التي نصت على: " **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية للدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع**".

أما في إطار النزاعات المسلحة الداخلية فإن الشروط التي وضعها القانون الدولي الإنساني في ما يتعلق بالأشخاص المتأثرين بأوضاع النزاع المسلح من المدنيين والعسكريين، ولم تكن بذات التحديد عندما تعامل مع أوضاع أشخاص متأثرين بأوضاع النزعات المسلحة الداخلية فقد كانت إشارته في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف الأربعة، مقتصرة على ذكر حالة الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية (وهم المدنيون) أو الذين كفوا عن المشاركة في لأسباب تتعلق بالعجز أو المرض أو الاستلام (وهم المقاتلون) دون من أن يسردوا شروط كل من الفيئتي، مما يجعل الجميع ممن ذكروا في هذه المادة مستفيدين من أحكامها التي تقرر مجموعة من الحقوق الأساسية التي هي في ذات الوقت حقوق لا يستغنى عنها بموجب قواعد قانون حقوق الإنسان، مما يظهر معه التداخل الكبيرين القانونيين عند تحديد نطاق التطبيق الشخصي لهما.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

ويبقى أن نذكر في النهاية أن جميع الفيئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني تدخل في المحصل النهائية ضمن المفهوم الشخص الذي يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام، ومن ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إصداره يوم 10 كانون الأول 1948، جاء في نصوصه ليؤكد عالمية حقوق الإنسان موجهة إلى الإنسان أينما وجد، بغض النظر عن ديانته ولونه وجنسه، وجنسيته أي أنه إعلان لا يحمل السمة الوطنية لدولة معينة أو الخصائص المميزة لأمة معينة طالما أنه يتجاوز نطاق الدولة الواحدة، غلا أن هناك ظروفاً خاصة تتطلب تنظيماً خاصاً وهي ظروف النزعات المسلحة، وهنا يأتي دور القانون الدولي الإنساني لتولاها والذي معه يظهر التكامل بين القانونين في معالجة أوضاع جميع الأشخاص وبدون تمييز كل في إطار ما حدده.

المبحث الثالث: الحقوق المشمولة بحماية القانونية

يظهر الاختلاف الأخر بين كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من ناحية الحقوق التي يتولى القانونان حمايتها، حيث تتسم حقوق الإنسان التي تكون نطاق منهما بالعديد من المميزات منها تمثل عامة للحقوق المحمية من قبل القانونين فتعطي الصورة العامة لنطاق هذه الحقوق ومنها ما تمثل ميزات خاصة تتعلق بشكل خاص بالحقوق المشتركة بين القانونين أي تلك التي يتولى القانونين حمايتها في ذات الوقت ولبيان هذا الاختلاف بالاعتماد على البحث في هذين النوعين من المميزات.

المطلب الأول: أنواع الحقوق التي يحميها القانونين[86]

يتصف القانون الدولي الإنساني بميزة أساسية وهي أنه قانون خاص واستثنائي، لا يسري في فترة النزاعات المسلحة، وهدفه التخفيف من معاناة البشر بتخفيف ويلات الحروب وإطفاء شيء من الإنسانية، على المتحاربين في تعاملهم مع رعايا العدو، في حين يمكن جوهر قانون حقوق الإنسان في كفالة ازدهار الفرد، وتحسين مستواه في إطار المجتمع الذي يعيش فيه، لضمان حكومة جيدة ترعى حقوقه في مختلف الظروف، وهو الأمر الذي يؤدي إلى قيام فوارق أساسية بين القانونين من ناحية سعة نطاق الحقوق التي يحميها.

ومن ثم يهدف القانون الدولي الإنساني إلى كناية فئة معينة في ظرف معين فهو يحمي أولئك الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين وأفراد الخدمات الطبية والدينية ويحمى كذلك الأشخاص الذين اكتفوا عن المشاركة في القتال، كالمقاتلين الجرحى الو المرض أو الغرقى فضلا عن أسرى الحرب.

فلهؤلاء الحق في احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية وبالضمانات القضائية، ويجب حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه يحمي حقوق الإنسان بصفة عامة فهو يشمل بحماية الناس جميعا وليس خاصة بفئة معينة.

وإذا ما استعرضنا بعض الحقوق التي يحميها كل من القانونين نستطيع أن نلمس الفرق بينهما، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي على سبيل المثال لا لحصر الحقوق التالية:

---

(86) د.محمد يوسف موان/د.محمد خليل المرسي:القانون الدولي لحقوق الإنسان .الحقوق المحمية الجزء الثاني دار الثقافة الاردن1428 هـ –2007م الطبعة الأولى ص119

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

أولا: الحق في الحياة والحرية وفي أمان الفرد على نفسه

يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المماس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانه التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه، من جانب الأفراد والهيئات والجماعات، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من أشكال.

قد نصت المادة السادسة من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على تفاصيل تتضمن مجموعة من الضمانات لهذا الحق، إذ تشير هذه المادة إلى:

* لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل طبيعي.

ثانيا: حرية التنقل (الغدو والرواح)

بموجب هذا الحق، يصبح لكل إنسان مقيم بصفة قانونية داخل إقليم دولة معينة، الحق في حرية الانتقال، من مكان إلى أخر، وفي اختيار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم، وله الحرية في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، ولا يجوز حرمان أحد من حق الدخول إلى بلاده، ويذكر هنا أن الحقوق المشار إليها أعلاه، يمكن أن تخضع لقيود ينص عليها القانون إذ كانت هذه القيود القانونية الضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين[87].

ثالثا: الحقوق الأسرية

تعد العائلة الوحدة الاجتماعية والطبيعية والأساسية لكل مجتمع، وبهذه الصفة يقع على كامل الدولة والمجتمع حمايتها، وإذا كانت النصوص القانونية تقر بهذه الحقيقية، فقد تم اعتراف كذلك للرجال والنساء الذين هم في سن الزواج بتكوين الأسرة باعتبارها الخلية الاجتماعية والأساسية في جميع المجتمعات البشرية، وهي تشكل نتيجة الرضا الكامل لأطراف العلاقة، ويقع على كامل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين المساواة في كافة الحقوق والمسؤوليات في المراحل المختلفة للزواج، كما يجب

---

(87)انظر المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 12 من الاتفاقية الآتية لحقوق الإنسان.

حماية الأطفال باعتبارهم قاصرين، ويقع الالتزام الأخير على الأسرة والدولة والمجتمع، ويجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم [88].

رابعا: مبدأ المساواة المدنية

يطغي على نظريات الحريات مبدأ أساسي في كل ما تقرره من حقوق وحريات لمصلحة الأفراد، وهو مبدأ المساواة ويعني أن جميع الأفراد متساوين في التمتع بالحريات الفردية، دون أي تفرقة أو تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين ولذلك فإن الديمقراطيات التقليدية ترى في إقرار هذا المبدأ ضمانة أساسية من ضمانات الحريات الفردية، وهو يتضمن:

ا- المساواة أمام القانون.

ب- المساواة أمام القضاء.

ج- المساواة أمام الوظائف العامة.

د- المساواة أمام التكاليف العامة كأداء الضرائب، وأداء الخدمة العسكرية.

خامسا:

يقع تحت هذا العنوان مجموع الحقوق والحريات، التي توصف بأنها ذات مضمون سياسي بشكل، أو بأخر منها حق المواطنة (الجنسية)، وحق المشاركة في الشؤون العامة، وحق الاجتماع وتشكيل الجمعيات، والعضوية فيها والحق في الحرية الرأي والعقيدة والدين.

سادسا: الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي(الجيل الثاني)

وتتضمن الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، قائمة من المصابين التي تعد الجيل الثاني من الحقوق والحريات، فمع مطلع القرن 20 اهتزت أركان المذهب الفردي، نتيجة للتأثير المتزايد الناتج عن توسع دور الطبقة العاملة على المستوى السياسي، فضلا عن انتشار المذاهب الاشتراكية التي كادت بالعدالة الاجتماعية، مما قاد إلى اعتناق فكرة التدخل من جانب الدول، على درجات مختلفة ترتبط بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكل دولة، ومن هذه الحقوق الحق في العمل والضمان الاجتماعية وحق الملكية.

سابعا:

---

(88)القانون الدولي لحقوق الإنسان / الحقوق المحمية المرجع السابق ص119.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

اتسعت مجالات حقوق الإنسان مع مرور الزمن وتطورت، فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع سواء المستوين الداخلي أو الدولي لكون هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام، كالحق في التنمية والحق في السلام والحق في التضامن والحق في بيئة نظيفة والحق في الثروة الموجودة في قاع البحار والحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى.

تلك هي جملة من الحقوق التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى حقوق خاصة مثل حقوق الطفل وحقوق المرأة وغير ذلك.

أما الحقوق التي يحميها القانون الدولي الإنساني فتجدها في الاتفاقيات لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين للعام 1977 م.

فالاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان، نجدها توجب معاملتهم وتخطر بشدة دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو المعتقدات أو اللون أو أية معايير أخرى مماثلة:

وتخطر بشدة أي اعتداء على حياتهم، أو استعمال العنف ضدهم، يجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو تجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم للمخاطر العدوى بالأمراض أو تلويث المادة 12/1.

أما الاتفاقية الثالثة: المتعلقة بحماية أسرى الحرب

فتوجب معاملتهم إنسانية، بحيث لا يجوز تعريض أسير ضدّ جميع أشكال العنف أو تعذيب وتخطر تدابير الاختصاص من أسرى الحرب، ولهم الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، والاحتفاظ بأهليتهم المدنية، ولا يجوز استخلاص المعلومات منهم بالتعذيب البدني أو المعنوي وغير ذلك الكثير من الحقوق المتعلقة بالتعامل معهم ورعايتهم ونقلهم والحريات الممنوحة لهم، وإطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

أما الاتفاقية الرابعة: المتعلقة بحقوق المدنيين

فهي الأقرب من حيث موضوع الحماية، إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهي تتولى الأقرب من حيث موضوع الحماية لحقوق السكان المدنيين وقت النزاع المسلح.

فهي توجب حماية السكان المدنيين من كلا طرفي النزاع دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العنصر أو الدين أو أية معايير أخرى مماثلة.

وكذلك عدم جعل المدنيين هدفا للهجمات العسكرية، وعدم هجوم على المستشفيات المدنية، التي تقدم الرعاية للمرض والعجزة والأطفال والمسنين، والعناية بالأطفال دون سن الخامسة عشر الذين تيتموا أو اقترفوا عن عائلاتهم وإعالتهم وتعليمهم والسماح بتبادل المراسلات العائلية، وغير ذلك الكثير من الأحكام الهامة.

وقد جاء البروتوكول الأول، لتطوير هذه الحقوق وتنقيصها واستكمال النقص في اتفاقيات جنيف السابقة.

هذا كله فيما يتعلق بالنزاع المسلح الدولي، أما النزاع المسلح غير الدولي، فتحكمه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف التي توجب معاملة القوات المسلحة الذين القوا السلاح أو العاجزين عن المشاركة في القتال، كالمرض والجرحى والغرقى، وكذلك المدنيين معاملة إنسانية دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو الدين أو غير ذلك من المعايير الأخرى وتخطر الأفعال التالية:

– الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

– أخذ الرهائن الاعتداء على الكرامة الشخصية إصدار الإحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة وقد أضاف البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات الداخلية أو غير الدولية.

أعمال الإرهاب والرق وتجارة الرقيق بكافة صورها والسلب والنهب والتهديد، بارتكاب أي من الأفعال المذكورة، وتوفير الحماية للأطفال وغير ذلك من الأحكام التي جاء بها هذا البروتوكول.

وهكذا من خلال هذا العرض لبعض الحقوق المحمية من جانب القانونين نجد انه وان كان الهدف من القانونين تأمين احترام حقوق الدولي لحقوق الإنسان، فقرر لهذه الفئات حقوق خاصة لا تدخل بطبيعتها في نطاق الحقوق التي يتضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: نطاق الحماية ومداها

يختلف نطاق الحماية في القانون الدولي الإنساني، عنه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإذا ما عدنا إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لوجدنا المادة الرابعة في كل منها تعطي الدول الحق في التحلل من الالتزامات المفروضة عليها، باحترام حقوق الإنسان المقررة في هذين العهدين أوقات الطوارئ العامة، التي تهدد حياة الأمة وذلك ضمن الشروط وأوضاع محددة.

مع أن هذه المادة لم تذكر صراحة أن الحرب تعتبر من حالات الطوارئ العامة، كما فعلت الاتفاقية الأوروبية للحقوق الإنسان (المادة 1/5)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة1/27) التي ذكرت زمن الحرب أو الحضر العام أو أي طوارئ أخرى[89].

إلا أن حالة الحرب تعتبر ظرفا استثنائيا يجيز للدول التحلل من التزاماتها المتكررة في العهدين الدوليين، وهذا يستفاد من مراجعة الأعمال التحضيرية للمادة الرابعة[90]، حيث كان هناك نص على حالة الحرب، كظرف استثنائي في المشرع المقترح لها في إعداد الاتفاقية، لكن عند صياغة هذه المادة بشكلها النهائي، حذفت الإشارة الصريحة للحرب من هذه المادة، على اعتبار أن حالة الحرب – من جهة إلى– هي من حالات الطوارئ العامة، وذلك بحكم الواقع ومن جهة أخرى أنه من غير المستحسن الإشارة صراحة إلى حالة الحرب خاصة، وأن ميثاق الأمم المتحدة يحظر اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها (المادة 4/2).

لكن مما يجدر الإشارة إليه، أن المادة لا تجيز للدول التحلل من التزاماتها بموجب هذين العهدين بشكل مطلق ودون قيود، فهي تضع بعض الشروط والقيود على حق التحلل.

ومن بينها شرطين هامين هما:

الأول: عدم جواز التحلل من طائفة معينة من الحقوق، حيث تلتزم الدولة بعدم إهدارها حتى في حالات الطوارئ العامة.

الثاني: هو عدم جواز الانحلال بالالتزامات الدولية الأخرى التي ترتبط بها الدولة.

---

(89) د.إسماعيل عبد الرحمن، المرج السابق ص22-23.

(90) د.محمد نور فرحات، مرجع سابق ص88.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

القيد الأول:

إن حق الدول في تعليق الحقوق، لا يمتد إلى جميع الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات، حيث أن هناك مجموعة من الحقوق لا يجوز المساس بها بل يقع واجب على الدول، هو الالتزام بها واحترامها في فترات السلم والحرب على حد سواء، ومن هذه الحقوق ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن عدم المساس بسبع حقوق أساسية وهي: "حق الإنسان في حياة في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الهيمنة أو الإحاطة بالكرامة أو إجراء تجارب طبية أو عملية عليه دون رضاه، حقه في عدم الاسترقاق أو الإخضاع للعبودية، حقه عدم سجنه لعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته العقدية، حقه في عدم سريان القانون الجنائي عليه بأثر رجعي، حقه في عدم الاعتراف له بشخصيته القانونية، حقه في حرية فكره ووجدانه ودينه"[(91)]، أما الاتفاقية الأوروبية فقد نصت على أربع حقوق، لا يجوز المساس بها، هي الحق في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب، والمعاملة القاسية أو المهينة، الحق في عدم الاسترقاق في عدم سريان القانون الجنائي بأثر رجعي[(92)]، في حين أضافت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى هذه المجموعة من الحقوق الحق في الاسم وحقوق الاسم وحقوق الطفل والحق في الجنسية والحقوق السياسية[(93)].

القيد الثاني:

هو عدم جواز الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى التي ترتبط بها الدولة، فإذا الدولة مرتبطة بمعاهدات واتفاقيات دولية أخرى، كاتفاقيات جنين وبروتوكوليها الإضافيين فإنها هنا لا تستطيع التحلل من التزاماتها باحترام حقوق الإنسان المقررة في العصرين الدوليين، استنادا إلى رخصة التحلل بموجب المادة الرابحة منها، إذا ما كانت هذه الحقوق التي يجوز التحلل منها، منصوص عليها في الاتفاقيات الأخرى المرتبطة بها هذه الدولة إذا كانت في من حالات الطوارئ العامة.

---

(91)انظر المواد 6-7 الفقرة (1) و(2) و المادة (8)، المادة 11 والمادة 15 والمادة 16 والمادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أعلاه.

(92)انظر المواد (23) .الفقرة (1) المادة 4 المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(93)د.محمد نور فرحات – مرجع سابق ص89 .

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

أي بتعبير آخر: إذا كان للدول التحلل من بعض التزاماتها المقررة في العهدين الدوليين، بموجب المادة الرابعة منها، فليس لها في جميع الأحوال، التحلل بالتزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، وبموجب هذا القيد سيكون على الدول أن تحترم من جهة التزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان أي أن نلتزم بعدم المساس بالحقوق ذات الحصانة من إمكانية التعليق، من جهة أن تحترم قواعد القانون الدولي وتلتزم بها ومن بينها قواعد القانون الدولي الإنساني التي تمنح مجموعة من الحماية لمجموعة من حقوق الإنسان من خلال النص على عدم جواز المساس بها وضمان تمتع الأفراد بها خلال فترة النزعات المسلحة التي من ميزاتها الأساسية أنها غير قابلة للتعليق، وإنها أكثر من تلك التي أشير إليها في قانون حقوق الإنسان بأنها لا تقبل العليق، فقد منح القانون الدولي الإنساني حقوقا أخرى للأفراد في فترات النزعات المسلحة لا تقبل التعليق وهي حق الإنسان في ملكيته حقه في الضمانات القضائية في أحوال القبض عليه أو اعتقاله أو محاكمته، ولهذا الاختلاف فوائده في أنه يجعل الدول تلتزم باحترام كل حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي الإنساني حتى إن كان بعضها يقبل التعليق بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي أشمل وواسع في تعدادها للحقوق المحمية، وبذلك يكون القانون الدولي الإنساني أكثر شمولا واطراداً في التطبيق وتوفيرا للحماية من قانون حقوق الإنسان، لأن الحماية المقررة فيه لم يرد بشأنها رخصة للمتحلل منها في فترات وظروف استثنائية لأنها بالأصل أي قواعده، وقد شرعت لتأمين حقوق الإنسان خلال أقسى الظروف المتمثلة بفترات النزعات المسلحة.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الثالث: التداخل في الحماية التي يوفرها القانونيين

فبالرغم من وجود بعض وحدة الاختلاف والتمايز بين القانونين كما أشرنا إلى ذلك سابقا، إلا أن هناك أيضا بعض جوانب التقارب والتداخل بينهما، حتى يتراء من البحث في الحقوق التي يحميها القانونين أن ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما وفي ذلك يقول، جان يكتيه: إن قانون الحرب الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان يشعلان قانونا واحد يطلق عليه "القانون الإنساني" بالمعنى الواسع لهذه التسمية، ويؤكد ديكتيه أن هذين القانونين متداخلان، رغم أنهما متمايزان ويجب أن يظلا كذلك.

كما يظهر التأثير الواضح لحقوق الإنسان على القانون الدولي الإنساني خاصة، بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، فهي الوقت الذي تم فيه وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة 1948، كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضع اللمسات الأخيرة مع مسودات اتفاقيات جنيف، التي تم تبينها في العالم (1949)، حيث جاءت متضمنة الكثير من الحقوق، التي جاء في الإعلان[94]، كما عملت الأمم المتحدة على تعزيز حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة[95]، حيث اتخذت اللجنة الفرعية لمنع التمييز، وحماية الأقليات، قرارها رقم 24/1989، الذي أدانت فيه افتقاد احترام القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وأيضا اتخذ مجلس الأمن قراره (237) لعام 1997، الذي أكد فيه ضرورة احترام حقوق الإنسان من قبل كافة أطراف النزاع المسلح، وضرورة التزامها بأحكام اتفاقيات جنيف، ثم جاء بعد ذلك المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران 1968.

ومن هنا بدأ اهتمام الأمين العام للأمم المتحدة بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وذكرها في تقاريره السنوية، حيث نجد في تقريره لعام 1970 تعرض لمسألة تطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية، وقد اتخذت الجمعية العامة في ذات العام مجموعة من القرارات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

وبعد ذلك عقد المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، المطبق في النزاعات المسلحة من عام 1974-1977 وانتهى بعقد البروتوكول من الإضافيين بجنيف وذلك في عام 1977 واللذين احتويا الكثير من حقوق الإنسان خصوصا الحقوق المدنية والسياسية مثل التغذية والمعاملات

---

(94) محمد جمعية النظام القانوني الدولي الإنساني– تحليل لدور حقوق الإنسان من كتاب القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية– ندوة تحت رعاية.

(95) حسان ريشة وزير التعليم العالي يسور **2002** ص**119**

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

اللاإنسانية والقاسية وغيرها، حتى في مجال النزاعات المسلحة الداخلية، والتي نظمها البروتوكول الثاني نجد تشابها في الحقوق التي تضمنها كل من البروتوكول والمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فهذا البروتوكول يسرى على جميع الأشخاص دون تميز مجحف بسبب اللون والعنصر والعينين واللغة والدين أو أية معايير أخرى (م 1/2 البروتوكول) وهذا ما جاء به العهد الدولي في المادة الثانية الفقرة الأولى، التي تعبر عن مبدأ عدم التمييز، والمعاملة المتساوية للأفراد.

وهناك مواد أخرى متشابهة في البروتوكول الثاني والعهد الدولي مثل المادة الرابعة من البروتوكول التي تحظر انتهاك الحياة والصحة والسلامة العقلية والجسدية، فهي متشابهة كما جاء في العهد الدولي الأول وأيضا المادة السادسة من البروتوكول التي تتكلم عن عدم وجواز تنفيذ مشابهة لما جاء في العقوبات دون محاكمة سابقة، وعدم رجعية القوانين الجنائية وغيرها مما يتعلق بالمحاكمة، أيضا جاءت مشابهة لما ورد في العهد الدولي الأول، خصوصا المادة "15" منه.

ومن هنا تبين تأثير العهد الدولي للحقوق المدنية، والسياسية على البروتوكولين الإضافيين وبالتالي، تأثير حقوق الإنسان على القانون الدولي الإنساني.

وقد نتابع دور الأمم المتحدة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وخاصة الهيئات الضعيفة كالأطفال والنساء، ففي عام 1999 انعقد مجلس الأمن بمبادرة من رئيس المجلس، أعدها وهو وزير خارجية كندا، تحت عنوان لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وعندما انتهى المجلس من المداولات أصدر رئيس المجلس بيانا نيابة عن المجلس.

عبر فيه عن القلق العسير حيال ارتفاع عدد الضحايا من المدنيين في النزاعات المسلحة، أنهم أصبحوا يشكلون الغالبية من الضحايا وقد عبر عن قلق خاص فيما يتعلق بالأثر للنزاعات المسلحة على الأطفال.

وقد دعا المجلس جميع الأطراف للتنفيذ الصارم لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافي لعام 1977 وأدان المجلس الاستهداف المتعمد من قبل المتحاربين المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة، وأيضا بأن يضع لجميع الأطراف حدا للانتهاكات التي تقع على القانون الدولي الإنساني والدول لحقوق الإنسان حتى في مجال المحاكمات التي أجريت بعد انتهاء الحروب كما كان القانون الدولي لحقوق الإنسان تأثيره، فهي حيث كانت محاكمات (نوميرغ لوصوكيو) عبارة في عدالة المنتصر، والتي كانت بنودها قوانين حرب بشكل سياسي ولا يجوز استئناف الحكم بعد صدوره حيث

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

كان قطعيا، نجد أن محاكم يوغسلافيا السابقة 1993 ورواندا 1994 وكذلك المحكمة الجنائية تقر حق الاستئناف وبذلك تأتي منسجمة مع الفقرة 5 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أن: "**لكل شخص يدان بجريمة له الحق بأن ينظر في حكمه من قبل المحكمة أعلى طبقا للقانون**"، وهنا يتبين لنا تأثير القانون الدولي لحقوق الإنسان وهدى الإنجاز الذي حققه في هذا المجال.

من خلال هذا العرض نلاحظ اتساع نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان يشمل المنازعات المسلحة، وإن كل من القانونين يسيران بشكل جدي نحو الانصهار في قانون واحد، مع وجود بعض جوانب التمييز بينهما.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

الفصل الثالث: آليات تنفيذ القانونيين.

نتعرض لهذا المطلب الذي يشمل آليات تنفيذ القانونيين في مبحثين، حيث يشمل المبحث الأول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، والمبحث الثاني يشمل آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الأول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

ينبغي اتخاذ تدابير عدة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ويمكن أن نقسم هذه الآليات بحسب وظيفتها ووقت إتحادها إلى ثلاث وسائل:

الأول يمكن أن نسميها آليات الوقاية، وتكون قبل وقوع النزاع المسلح، والثانية آليات الإشراف والرقابة، وتكون أثناء النزاع المسلح، أما الثالثة فيمكن أن نطلق عليها آليات القمع وترتيب المسؤولية على خرق القانون الدولي الإنساني، وتكون أثناء وبعد وقوع النزاع المسلح.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الأول: آليات الوقاية

1/ التزام الدول جميعاً باحترام القانون الدولي الإنساني.

إن ارتباط الدولة بمعاهدة دولية ما أو بقواعد قانونية معينة يحتم تطبيقها فعلاً، وذلك تحت المادة الأولى المشتركة في اتفاقية جنيف الأربعة على تعهد الأطراف المتعاقدة بأن "**تحترم هذه الاتفاقيات، وتكفل احترامها في جميع الأحوال**"، بل في حالة الانسحاب من الاتفاقية تم النص "**مثال: مادة 53 من الاتفاقية الأولى، على أن انسحاب ليس له أثر على الالتزامات التي تقدرها مبادئ القانون الدولي الناشئة في الأعراف الراسخة بين الأمم المتحدة، ومن قوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام**".

ومن أجل تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وفي إطار المنازعات المسلحة، يجب على الدولة اتخاذ العديد من الإجراءات منها:

أ/ إجراء التحقيق فوراً في أي انتهاكات وقعت.

ب/ البحث عن الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات أو أمروا بها وتقديمهم إلى المحاكمة.

ج/ عند القبض على أولئك الأشخاص، فإن للدولة إما أن تحاكمهم، أو تسلمهم إلى أية دولة يكون لها مصلحة في إقامة الدعوى الجنائية ضدهم.

د/ ضرورة المعاقبة على الانتهاكات الجسيمة الواقعة على الأشياء المحمية والأشخاص المحميين إذا يجب أن تتضمن التشريعات واجبة التطبيق المعاقبة على هذه الانتهاكات[96].

2/ التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني

لا شك أن معرفة القواعد القانونية، واجبة التطبيق تعد من أهم عوامل تحقيق فعاليتها ومن هنا تأتي أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتدريسها لذلك تمت الاتفاقات –كما سبق الذكر– على تعهد أطرافها بنشر نصوصها على أوسع نطاق ممكن في بلدانها وقت السلم وفي زمن الحرب، وبأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن ذلك، بحيث تكون معروفة لجميع

---

(96) د.أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربي القاهرة ص 75

السكان، وخصوصاً القوات المسلحة وأفرادها الخدمات الطبية والدينية (الأولى 47، الثانية 48، الثالثة 127، الرابعة 144، البرتوكول الأول م 83، 87) [97].

كذلك نصت المادة 99 من الاتفاقية الرابعة على ضرورة إعلان نص الاتفاقية داخل المعتقل بلغة يفهمها المعتقلون، وتلقين الموظفون المختصين بمراقبة المعتقل أحكام الاتفاقيات والتعليمات الخاصة بتطبيقها.

3/ واجبات القادة

يلعب القادة في إطار القانون العسكري، دوراً هاماً بخصوص تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك أن أي قادة مهما كانت رتبتهم، يتحمل مسؤولية كاملة بخصوص احترام قواعد قانون النزعات المسلحة، في إطار الوحدة التي يعمل فيها، لذلك نصت المادة 45 من الاتفاقيات الأولى على أن يعمل كل طرف من أطراف النزاع من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن تعالج الحالات التي لم ينص عليها على هذه المبادئ لهذه الاتفاقية.

كذلك نصت المادة 87 من البرتوكول الأول على بعض الواجبات التي تقع على عاتق القادة وهي:

أ- تعليق القادة العسكريين بمنع انتهاكات الاتفاقيات (الأربعة) والبروتوكول من قبل أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم.

ب- إذ ألزم الأمر عليهم قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة.

ج- ضرورة تأكد القادة من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على علم بالتزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات والبرتوكول.

د- على القادة إذ وقع انتهاك للاتفاقيات والبرتوكول، كلما كان ذلك مناسباً، اتخاذ الإجراءات التأديبية والجنائية ضد مرتكبي ذلك الانتهاك.

4/ تدريب عاملين مؤهلين

يهدف تطبيق الاتفاقيات والبرتوكول الأول وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية، فإن هذا البرتوكول يدعوا الأطراف المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم لإعداد عاملين مؤهلين بمساعدة الجمعيات الوطنية[98].

---

(97)انظر اتفاقيات جنيف الربع لعام 1949 والبرتوكولات الملحقة.

(98) المادة (06) من البرتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949.

وعلى الرغم من التركيز على العاملين المؤهلين لمساعدة الدول الحامية على أداء واجبها، وتحقيق الفائدة المرجوة منها في ضمان عدم اعتقال أو إهمال تطبيق القانون الدولي الإنساني في بلدانها، إذ يمكنها أن تقدم النصيحة أو المشورة والمعرفة إلى السلطات المعنية مباشرة والتي تشارك في مشاركة فعالة في أنشطة النشر العامة[99].

وترسل الأطراف المتعاقدة التي تعد عاملين مؤهلين تنفيذاً لحكم المادة 6 من البرتوكول الأول قوائم بأسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي يمنحها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة، الأمر الذي يتيح – دون شك – الاستعانة بخدمات هؤلاء الأشخاص على نطاق واسع لا سيما وأنه يمكن اختيارهم لكفاءاتهم، ليس فحسب من جانب سلطاتهم بل وأيضاً من جانب أطراف متعاقدة أخرى[100].

---

(99) Sandoz vopat.

(100) د/ عامر الزمالي"مدخل إلى القانون الدولي الإنساني" الناشر الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس 1997 ص 80

المطلب الثاني: آليات الإشراف والرقابة

وهي الآليات التي يجب أن تتخذها الدول أثناء النزاع المسلح وهذا كالآتي:

1/ التزام القادة العسكريين:

تنص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (87) من البرتوكول الإضافي الأول على التزامات القادة العسكريين بصورة واضحة وعلى النحو التالي:

– ينبغي على الأطراف المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا البروتوكول وإذ ألزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت أمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم[101].

2/ الدول الحامية:

تقوم الدول الحامية في النزعات المسلحة بمهمة مزدوجة، إذ تسهم من خلال مندوبيها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني بتوليها أعمال الإغاثة والحماية لصالح الضحايا، وتشرف في الوقت ذاته على وفاء أطراف النزاع بالتزاماتهم[102].

وقد نصت المادة (5) من البرتوكول الأول على أن تعيين الدول الحامية وبديلها:

1/ يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل من بداية ذلك النزاع على تأمين احترم وتنفيذ اتفاقيات البرتوكول، وذلك بتطبيق نظام الدول الحامية الخاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية، وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.

2/ يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى، وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا البرتوكول، ويسمح أيضاً دون إبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم، والتي يكون قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

3/ إذ لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية[103]، الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصلب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون

---

(101) د/ أحمد أبو الوفاء، النظرة العامة للقانون الدولي الإنساني المرجع السابق.

(102)أنظر المادة الأولى من البرتوكول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة.

(103) د/ عصام عبد الفتاح "القانون الدولي الإنساني" مصادره ومبادئه واهم قواعده: دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2008، ص 522.

إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع، وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم غليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتطلب من كل الأطراف المتحامية أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل ترتضيها كدولة حامية للطرف الآخر، ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة بمقارنة القائمتين، ويعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد أسمها في كلا القائمتين.

4/ يجب على أطراف النزاع، إذ لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم أن يقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات، ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع، ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقا للاتفاقيات وهذا البرتوكول.

5/ لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أيا كان بما في ذلك الإقليم المحتل، وذلك وفقاً للمادة الرابعة[(104)].

6/ لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاص بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البرتوكول".

7/ تشمل عبارة الدول الحامية كلما أشير إليها في هذا الملحق "البرتوكول" البديل أيضاً.

المطلب الثالث: قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

---

(104)أنظر المادة الرابعة من ملحق الدول لاتفاقيات الأربعة لجنيف لعام 1949..

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

إذ لم تكن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمة بوضع حد لانتهاكات الاتفاقية، فإنها ملزمة بالرد على تلك الانتهاكات التي تعرف بأنها مخالفات جسمية وتدرج ضمن جرائم الحرب.

وتورد اتفاقيات جنيف الأربعة قائمة بالمخالفات الجسمية في المواد 50 و129 و146، على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربعة، وتكتمل هذه القائمة الفقرة 04 من المادة 11 والفقرتان 3 و4 من المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول وتتحمل الأطراف المتعاقدة مسؤولية إدراج تلك الأحكام السارية المفعول في الوقت الراهن ضمن تشريعها الوطني، سواء عن طريق سن قوانين بها، أو بإدراجها كما هي، وبعد الالتزام بقمع الانتهاكات والمخالفات الجسمية التزاما مطلقاً ينبغي ألا يؤثر عليها شيء، ولا حتى اتفاق يبرم بين الأطراف المعنية[105].

أولاً: الآليات الدولية في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

في كل اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها، اعتبرت اتفاقيات جنيف لعام 1949 الرؤساء والقادة مسؤولين بوصفهم عاملين أصليين، إذا كانون قد أصدروا أمرا بارتكاب إحدى الجرائم الجسمية خلافا لما تقتض به القواعد العامة، التي تقتض باعتبار الرئيس شريكاً في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس كما تنص الفقرة 2 من المادة86 من البرتوكول الأول على ما يلي:

"لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تنتج لهم في تلك الظروف أن يخلطوا إلى أنه كان يرتكب أو انه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولن يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات المستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

ولا يمكن لهذه المادة أن تفرض عقوبات في مجال تكون فيه الأطراف المتعاقدة، هي وحدها صاحبة الاختصاص وهو حالات الانتهاك غير الجسمية للاتفاقيات والبروتوكولات، أما في حالات الانتهاكات الجسمية فإن تلك التي يشكل الغرض أو النية عاملاً مكونا ينبغي تناولها بالحق الدقيق ولا يمكن اعتبار المسؤول مذنبا في هذا السياق، ما لم يتوفر دليل إثبات على ذلك.

وأخيراً، تطالب الفقرتان 1و3 من المادة 87 من البروتوكول الأول بأن يكلف القادة العسكريون بمنع الانتهاكات وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات إبلاغ السلطات المختصة بأنهم لم يتمكنوا من

1- انظر المواد 51 و52 و131 و148 من اتفاقيات جنيف الأربع.

منع مرؤوسهم من اقتراف هذه الانتهاكات، ومسئولية القادة والرؤساء في هذه الانتهاكات إنما تقرر من خلال وسائل متعددة منها:

أ/ التحقيق:

ويتم بناءا على طلب أحد أطراف الاتفاقيات، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق حول إجراءات التحقيق، فإنه يتعين على الأطراف الاتفاق على تعيين محكم، تكون مهمته وضع الإجراءات التي يجب أن تتبع من قبل أطراف النزاع فقط.

وإذا ما ثبت أن هناك انتهاك للاتفاقيات يتعين على أطراف وضع حد لهذا الخرق[106].

ب/ لجنة لتقصي الحقائق:

تقضي المادة 90 من البروتوكول الأول تشكيل لجنة لتقصى الحقائق مهمتها:

- التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق جسيم حسب ما ورد في الاتفاقيات والبروتوكولات.
- تسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول بفضل ما تبذله من متاع حميدة.

وتتألف اللجنة من 15 عضواً يكونون من أصحاب الاختصاص والخبرة، ويكون مشهوداً لهم بالحياد يجدي انتخابهم بالاقتراع السري لمدة خمس سنوات مع مراعاة التمثيل الجغرافي.

تشكل اللجنة غرفة تحقيق مؤلفة من سبعة أعضاء، حيث تطلب الغرفة من الأطراف تقديم المساعدة لها وتقديم الأدلة، ولها أن تبحث عن الأدلة من تلقاء ذاتها، ثم تعرض اللجنة تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة، ويكون التقرير سرياً إلا إذا طلب أطراف النزاع نشرة وتمول اللجنة من اشتراكات الأطراف المتعاقدة، أما النفقات اللازمة لتغطية التحقيق فتتحملها أطراف النزاع وقد شكلت اللجنة فعلا، بعد موافقة عشرين دولة على قبول اقتحامها وأقرت النظام الداخلي عام 1992 وفقا لأحكام المادة 90 من البروتوكول الأول[107].

بذلك يجب عدم تجاوز أية حدود لا يقرها القانون الدولي الإنساني وعلى كل قائد عسكري أن يتخذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها.

---

(1)– أنظر المواد 149،132،53،52 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

(2)– د. عامر الزمالي "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني" الناشد وحدة الطباعة والانتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1997 ص262..

في المادة 57 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف وأخيراً فإنه في حال انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني من قبل أحد أطراف النزاع، فإن ذلك يسوغ للطرف الآخر، المعاملة بالمثل، والقيام بأعمال انتقامية[108] المادة 46-47-13-33 المشتركة والمواد 20 و51 إلى 56 من البروتوكول الأول والمواد 04 إلى 17 من البروتوكول الثاني[109].

وقد فرقت اتفاقية جنيف بين الانتهاكات البسيطة والانتهاكات الخطيرة[110].

2/ في ظل المحكمة الدولية الجنائية:

أما في القانون الدولي فقد شكلت بعد الحرب العالمية الثانية محكمة تورمبرغ بموجب اتفاق لندن في 08 أوت 1945 غايتها محاكمة مجرمي الحرب مهما كان نوع ومكان الجرائم[111]، وقد أوردت هذه المحكمة تعداد الجرائم على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر[112]، وقد انتهت من القضايا المعروضة عليها في 31 أوت 1946 وقد أصدرت حكمها في أول أكتوبر 1946.

وكذلك قد تم إنشاء محكمة طوكيو لذات الغرض بعد الحرب العالمية الثانية .

وفي التسعينات من القرن الماضي شكلت محكمتي يوغسلافيا السابقة في 22 فبراير 1993 بناءا على قرار مجلس الأمن رقم (808) " قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني و التي ارتكبت في يوغسلافيا منذ 1991.

كما تمت إنشاء محكمة رواند 1994 بناءاً على قرار مجلس الأمن رقم (955)، لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد الإنسانية في البلدان.

---

(1)– د. عامر الزمالي "آليات تنفيذ القانون الإنساني"المرجع السابق ص262...

(2)– أنظر اتفاقيات جنيف لعام 1949.

(3)– د. عامر الزمالي المرجع السابق ص262

(4)– د. حسين عبيد "القضاء الدولي الجنائي" دار النهضة العربية القاهرة 1997 ص 85.

(5)– قتل السكان في الأقاليم المحتلة أو سوء معاملتهم أو إبعادهم لأعمال السخرى أو لأي أغراض آخر..

كما جاء النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية حكما خاصا أخر،يتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء من الجرائم التي يقترفها من يكون تحت أمرهم المادة 28 من النظام الأساسي[113].

1/ يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة على هذه القوات ممارسته سليمة.

ا/ إذا كان ذلك القائد أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب/ إذا لم يتخذ ذلك القائد جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته، لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2/ يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته الفعليين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

ا- إذا كان الرئيس قد علم وتجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذ تعلقت الجرائم بأنشطة يندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[114].

كما نصت المادة"27" من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:

يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز، بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو البرلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

---

(6)- د عمر محمود المخرومي القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ص139.

1- د.عمر محمود المخزومي ص433/432 لمرجع السابق.

ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

ثانيا: دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تتحمل الدولة مجموعة من الالتزامات تجاه الدول الأطراف في القانون الدولي الإنساني، إذ ينبغي عليها تنفيذ الالتزامات التي تتعلق بإصدار تشريعات جزائية داخلية تمنع بها، وتقمع انتهاكاته، وبنجم هذا الالتزام عن مبدأ حسن النية في تنفيذ جميع الالتزامات التي يقضي بها القانون الاتفاقي والعرفي، ويمكن للدول أن تشرع في اتخاذ تدابير تشريعية، لمنع وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني قبل التصديق على اتفاقياته أو أن تتخذها في نفس الوقت مع التصديق أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق وتتضمن التدابير التشريعية الوطنية في هذا المجال ما يلي:

أ/ سن تشريعات جنائية تحدد عقوبات جزائية مناسبة في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وهو ما نص عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949 الأول المادتين 49 و50 والثانية المادتين 50 و51 والثالثة المادتين 129و130 والرابعة في المادتين 146و147 وكذالك البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادتيه 85 91 هذا وقد نصت المادة 28 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة لعام 1954 على ما يلي: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقد بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجزائية كافة الإجراءات"، التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخافون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية وتأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم.

ب/ سن تشريعات لمنع وقمع إساءة استخدام الثارات والعلامات المميزة في جميع الأوقات، وهو ما عبرت عنه اتفاقيات جنيف لعام 1949 ففي الأولى نجد المادتين 53-54 وفي الثانية نجد المادتين 43-45 ونجد الإشارة إلى أن التزامات الدول بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في طريق سن القوانين الداخلية يستند على المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إذا أن عبارة تتعهد الدول المتعاقدة بأن تحترم البروتوكول

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

تعني أن تتكفل الدولة بسن ما يلزم من القوانين لتنفيذ التزامها باحترام القانون الدولي الإنساني، غير أن وسيلة القوانين الداخلية تصبح غير ذات معني إذا كانت انتهاكات ذلك القانون ترتكب بدعم من أو بموافقة الدولة نفسها[115].

ويسند القانون الدولي الإنساني للحكومات مسئولية توقيع العقاب على مرتكبي المخالفات الجسيمة لهذا القانون إزاء سكانها وعلى الأخص إزاء أفراد قواتها المسلحة.

ووفاء بالتزامها الدولي في هذا الشأن، فإن عليها وضع نصوص نقرر فيها عقوبات عن جرائم القانون الدولي ضمن القوانين الجنائية الداخلية للدولة، وتقدم مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء الوطني.

---

(1)– أ.د عمر سعد الله "القانون الدولي الإنساني" الطبعة الأولى 2002 دار مجدلاوي ص276–277 وثائق وآراء.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان

إذا كانت القوانين الداخلية قد اهتمت بحقوق الإنسان، بقصد توفير وسائل حماية فعالة لها، فإن النظام القانوني الدولي قيد فعل الشيء نفسه بعد أن تكونت القناعة لدى دول العالم المختلفة ونظراً لمعاناة الإنسان في القرن العشرين تحديداً من ويلات نتجت عن الحربيين العالميتين، فقد بدء اهتمام القانون الدولي بالغرب من خلال صيغ وأشكال مختلفة منها الاهتمام بتفاصيل حقوق الحريات، التي ينادي بها المفكرون والفلاسفة وتبنتها الدساتير وإعلانات الحقوق فضلاً عن خلق آليات للحامية مقررة لمصلحة الفرد في مواجهة الدولة، والحقيقة أن كل هذا العمل قديم طبقاً للوسائل الدولية، أي الأساليب التي يعيد بها النظام الدولي عن أفكار واتجاهات أشخاصه، وهم الدول والمنظمات الدولية، فكانت المعاهدات والأعراف والمبادئ العامة للقانون التي أقرها الأمم المتمدنة يمكن أن تقسم هذه الآليات إلى صور عدة.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية

يعد تقنيين القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان في صلب الدساتير الوطنية من أهم الضمانات القانونية لكفالة حقوق الإنسان.

حيث احتوت النظم السياسية والقانونية على كثير من الآليات التي تعمل على حماية حقوق الإنسان، وبات في مقدمتها القضاء الوطني الذي يعد المحك الأساسي والمعول عليه لحماية حقوق الإنسان، لما يمثله من سلطات واسعة النطاق تمكنه من أداء مهمته بطريقة أفضل من أي جهاز أخر ويعد القضاء أهم ضمانات حقوق الإنسان وطليعة هذه الآليات التي تحمي هذه الحقوق الإنسانية، وتدافع عنها، وتحرص المواثيق كافة وعهود، والاتفاقيات الدولية الإقليمية، وكذا الدساتير والتشريعات الوطنية، على النص على حقوق الإنسان بما تحويه من ضمانات وآليات تكفل ممارستها[116].

والتمتع بها دون انتقاص منها وإهدارها، ومن منظور حقوق الإنسان وطبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن القضاء لا يكون مؤهلا لحماية حقوق الإنسان، إلا عندما يكون محولا سلطة قانونية وفعلية لحماية حق التقاضي الذي يحوي حق اللجوء إلى القضاء والحق في الإنصاف وحق المساواة أمام القضاء واستقلال القضاء ونزاهته، علنية المحاكمة والحق في مبدأ الشرعية الجنائية والحق في مبدأ البراءة والحق في حرية الدفاع[117].

والقضاء معني وظيفيا بحماية حقوق الإنسان كافة، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء كانت هذه الحقوق فردية أو جماعية، ويتم تطبيقها في مواجهة الدول والجماعة والأفراد.

---

(1)–دانيل عبد الرحمان نصر الدين، المرجع السابق ص155.

(2)– أنظر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

المطلب الثاني: الآلية الدولية على المستوى الإقليمي

1/ الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان:

لقد أصدرت الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان[118] وذلك في 1950/11/04 بروما وضمتها مجموعة من الحقوق والحريات في القسم الأول[119]، أما القسم الثاني من هذه الاتفاقية[120] ضمنته إنشاء لجنة أوروبية لحقوق الإنسان وكذا محكمة أوروبية كما ألحقت هذه الاتفاقية بمجموعة من البروتوكولات

الأول:

صدر في باريس 20/آذار/1952 وبدأ العمل به في: 18/مايو/1954 لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الثاني:

بشأن الاختصاص الاستشاري لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية صدر في ماي 1963 وبدأ العمل به في 21/سبتمبر/1970.

الثالث:

بشأن ضمان حقوق وحريات أترى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول، صدر في 16/نوفمبر/1963 وبدأ العمل به في 02/مايو/1968 وهذه اتفاقية البروتوكولات الملحقة بها غايتها حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحديد تأكيد إيمانها العميق بهذه الحريات ومراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948[121].

---

(1)– يسوني– محمد شريف "الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، المنجد الثاني دار الشروق القاهرة 2003"

(2)– الفقرة 2 من المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(3)– أنظر المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(4)– موسوعة القانون الدولي الإنساني"آفاق وتحديات الجزء الثالث دار النشر منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2005"، ر/ د. عبد الله الأشعل، د. ابراهيم أحمد خليفة،

2/ الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان:

وتتلخص في:

القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية "1948"

إن الشعوب الأمريكية تقر بكرامة الفرد وتقر دساتيرها الوطنية بأن المؤسسات القضائية والسياسية التي تنظم الحياة في المجتمع الإنساني تحمي – كهدف أساس لها- حقوق الإنسان الأساسية وتوفر الظروف التي تسمح له أن يحقق التقدم الروحي والمادي ويبلغ العادة الدول الأمريكية أقرت أن حقوق الإنسان الأساسية لا تنشأ من حقيقة إنه مواطن لدولة معينة، لكن تقوم على أساس صفات شخصية الإنسانية[122]، الحماية الدولية لحقوق الإنسان يجب أن تكون هي الدليل الأساسي لقانون أمريكي لذلك فإن المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية يوافق على أقرار مجموعة من الحقوق والحريات التي تحميها هذه الدول الأطراف الموافقة على ديباجة المؤتمر[123].

3/ الحماية العربية لحقوق الإنسان:

كانت الأمة العربية وما زالت متخلفة في تنظيم حقوق الإنسان عن أوروبا وأمريكا وإفريقيا، فميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945 لم يتضمن تنظيما لحقوق الإنسان ولم يشفع بإعلان لهذه الحقوق ولعل ذلك كان مقبولا لحد ما بسبب ظروف الأمة العربية في أعقاب الحرب العالمي الثانية،

ولكن مرور عشرات السنين على استقلال الأقطار العربية، ورسوخ دعائم جامعة الدول العربية، وسرعة إيقاع حركة حقوق الإنسان العالمية والإقليمية كانت كلها أمورا تحتم وضع تنظيم إقليمي عربي

د.سامي سلهب، د.الطالب علوان نعيم أمين الدين، أ.د محمد عزيز شكري، د. إبراهيم درابي، د. عبد الوهاب شمسان، أ محمد كرعود، أد. سعيد سالم جويلية ص181

(1)– أنظر المواد من المادة 128 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان يسوني– محمد شريف "الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، المنجد الثاني دار الشروق القاهرة 2003"

(2)– القانون الدولي الإنساني: الجزء الثالث ص 201

لحقوق الإنسان[124] مع نحو ما فعلته أوروبا الغربية وأمريكا وإفريقيا، وبعد عدة محاولات وضع مشروع سيراكوز بإيطاليا عام 1986 حيث نص على إنشاء لجنة ومحكمة عربية لحقوق الإنسان، وفي عام 1977 وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع إعلان سمي بإعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية، ويتكون الإعلان من مقدمة و"31" مادة تكفل مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

والحقيقة أن جامعة الدول العربية هي المنظمة الإقليمية الوحيدة التي تأخرت في الوصول إلى إقرار صيغة لحماية حقوق الإنسان حتى عام 1997 عندما صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجامعة العربية بموجب قراره المرقم 5427 المؤرخ في 15/ديسمبر/1997 وهو يقع في ديباجة و4 أقسام، وتشير الديباجة إلى إعلان الأمة العربية بكرامة الإنسان من خلال تاريخها الطويل، وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تؤكد المادة "1" على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها، كما أكدت المادة "2" على حق كل إنسان في التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، المادة"10" لا تكون عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو وتخفيض العقوبة المادة، "11" لا يجوز الحكم بالإعدام في حركة سياسة، المادة "19" الشعب مصدر لكل سلطة حق لكل مواطن رشيد، المادة "35" للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية، وكل هذه المواد غايتها حماية الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية[125].

وإذا أردنا تقييم واقع حقوق الإنسان في البلدان العربية، فإن الحقيقة تفرض علينا أن نقول إنه واقع صرير على المستوى العملي، أما على المستوى القانوني الداخلي فهو وإن كان لم يبلغ ما بلغته الدول الأوروبية في هذا المجال إلا أن الأسس القانونية والفكرية لاحترام هذه الحقوق موجودة لكنها تصطدم

---

(3)– د. الشافعة محمد البشير الطبعة الثالثة 2004 دار النشر بالإسكندرية جلال حزي وشركاه ص331 القانون الدولي الإنساني الجزء الثالث ص 201.

(1)–www.aljazeera talk.net/for fourn .

بواقع غياب الديمقراطية وسيطرة الحزب الواحد أو الأنظمة الشمولية على معظم البلدان العربية مما يفرغ النصوص الدستورية المنظمة لحقوق الإنسان من أية قيمة فعلية[126].

4/ الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان

وقد أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لجنة كجهاز توعية وتلقى بلاغات وشكاوى من الدول والأفراد، وتتكون اللجنة من أحد عشر عضوا ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الإفريقية لمدة ست عشر سنة، وقد حددت المادة 45 من الميثاق مهام اللجنة[127].

1/ النهوض بحقوق الإنسان والشعوب.

2/ ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3/ تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات الوحدة الإفريقية.

4/ القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

واقتناع بشكل راسخ إن تحقيق أهداف الميثاق الإفريقي بشأن حقوق الإنسان يتطلب إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان لإتمام وتأكيد مهمة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

---

(2)– العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تقدم بها–مولود أحمد مصلح–إلى مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك 2007، 2008

1– / د.الشافعي محمد بشير الطبعة الثالثة 2004 الناشر المعارف بالإسكندرية ص.326

المطلب الثالث:آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان

في إطار الأمم المتحدة أو تقسم هذا المطلب إلى قسمين:

1/ يتضمن الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة وفقا للميثاق.

2/ د الثاني الآليات المنشأة بموجب اتفاقيات خاصة .

1/ الآليات المنشأة بموجب الميثاق:

يلعب كل جهاز من الأجهزة الرئيسية تهيئة الأمم المتحدة الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الأمن، مجلس حقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية صدراً فعالاً في الجهود التي تبدلها الأمم المتحدة بلا انقطاع لتعزيز وحماية إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم[128]

أ/ الجمعية العامة:

فيما يخص حقوق الإنسان تنص المادة 13[129] من الميثاق على أن تجري الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات يقصد المساعدة إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أوالدين.

وقال في العادة البنود المتصلة بحقوق الإنسان إلى اللجنة[130] الثالثة أو نظر فيها مباشرة، ونما إحالتها إلى هذه اللجنة والجمعية العامة بموجب المادة 22، أن تنشا من الأجهزة الفرعية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها، ومن بين الأجهزة على هذا النحو تعني بمسائل حقوق الإنسان:

أ/ لجنة القانون الدولي.

ب/ اللجنة الخاصة لإنهاء الاستعمار.

ج/ اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري.

1- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، ص 82

2- أنظر المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- وهي لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، وفي مناسبات أخرى ولأسباب عديدة أحيلت هذه البنود إلى اللجنة الأولى (لجنة الشؤون السياسية والأمن).

د/ مجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

هـ/ اللجنة الخاصة المعينة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

و/ اللجنة المعينة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للشرف[131].

ب/ مجلس الأمن:

بمقتضى المادة 24[132] مطالب بأن يعمل وهو يؤدي واجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها واحد هذه المقاصد كما هو مبني في الفقرة 3 من المادة (1) هو " **هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين" وتنص المادة 83 على أن " يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية " بينما أكدت المادة 76 من الميثاق على ضرورة مراعاة الأهداف بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي وذكرت بأن من بين هذه الأهداف: "التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع"**[133] بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أوالدين.

ج/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

تتمثل الوظائف الرئيسة الخاصة لحقوق الإنسان للمجلس الذي يعمل تحت إشراف الجمعية العامة في ما يلي:

- أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها.

- يقدم توصيات في ما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وصراعاتها بالنسبة للجميع.

1- "الوسيط في القانون الدولي العام" مرجع سابق ص83-84.

(2 أنظر المادة 24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(3)- الوسيط في "القانون الدولي العام" مرجع سابق ص88.

يعد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة الأجهزة الأخرى وتعتبر لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر الهيئات الفرعية التابعة للمجلس اهتماما بمسائل حقوق الإنسان بصورة مباشرة ومن بين الأجهزة والبرامج ذات الصلة فإن مفوضية الأمم المتحدة[134] لشؤون اللاجئين واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تبذل قصارى جهدها لتعزيز التمتع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ومن الوكالات المتخصصة فإن منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة اليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية هي أشد الوكالات اهتماما بمسائل حقوق الإنسان.

ثانيا: الآليات المنشأة بموجب اتفاقية خاصة

ويرد أدناه تلخيص موجز لولاية كل من هذه الآليات المنشأة وتأليفها وعضويتها وقد سجلت أنشطتها في الفصول المناسبة اللاحقة.

أ/ اللجنة الخاصة بإلغاء التمييز العنصري:

تراقب هذه اللجنة تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار 2106 المؤرخ في 21/كانون الأول/1965 والتي دخلت حيز التنفيذ في 04/كانون الثاني/1969.

وقد أنشئت اللجنة بموجب المادة 8 من الاتفاقية في الاجتماع الأول للدول الأطراف المعقود في 10/تموز/1969 ويمكن تلخيص صلاحياتها المبنية بالتفصيل في الجزء الثاني من الاتفاقية كما يلي: استعراض التدابير التي اتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، وفحص التقارير الدولية التي تقدمها تلك الدول عامة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة، ويجوز للجنة أن تنشئ فرقة عمل دائمة أو لجان مصالحة مخصصة للنظر على الوالي في الرسائل الواردة من الأفراد.

وتتألف اللجنة من 18 عضواً تنتخبهم الدول الأطراف لمدة 04 سنوات وتعقد عادة دورتين في السنة تستغرق كل منهما ثلاثة أسابيع، وترفع تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة بواسطة الأمين العام.

---

(1)- أنشئت بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة في 19936/09/20.

ب/ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تراقب هذه اللجنة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في القرار 2200 ألف (د-N1) المؤرخ في 12/كانون الأول/1966 واللذين نصل حيز التنفيذ في 23/آذار/1976.

وقد أنشئت اللجنة بموجب الجزء الرابع من العهد في الاجتماع الأول للدول الأطراف المعقود في 20/أيلول/1976.

ج/ اللجنة الخاصة بإلغاء التمييز ضد المرأة[135]:

تراقب هذه اللجنة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمد فيها الجمعية العامة في القرار 180/34 المؤرخ في 18/كانون الأول/1979 والتي دخلت حيز التنفيذ في 03أيلول1981، وقد أنشئت اللجنة بموجب المادة 17 من الاتفاقية في الاجتماع الأول للدول الأطراف المعقود في 16 نيسان 1982 ويمكن تلخيص صلاحياتها المسنة في الجزء الخامس من الاتفاقية على النحو التالي: "**النظر في تقارير الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها الأعمال أحكام الاتفاقية، وإعداد المعلومات الواردة من الدول الأطراف، ورفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة**".

وتتألف اللجنة من 23 عضواً تنتخبهم الدول الأطراف لمدة أربع سنوات وتتجمع عادة مرة في السنة في قيس أسبوعين.

د/ اللجنة الخاصة بمناهضة التعذيب:

تراقب هذه اللجنة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار 46/39 المؤرخ في 10كانون الأول1984 والتي دخلت حيز النفاذ في 26حزيران1987.

وقد أنشئت اللجنة بموجب 17 من الاتفاقية في الاجتماع الأول للدول الأطراف المعقود في 26تشرين الثاني1987 ويمكن تلخيص صلاحياتها المبنية بالتفصيل في الجزء الثاني من الاتفاقية بما يلي: مراقبة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وبصورة خاصة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن

---

(1)- الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث-حقوق الإنسان مرجع سابق ص99.

التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية وإبداء ما قد تراه مناسبا من التعليقات العامة على هذه التقارير.

و/ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تراقب هذه اللجنة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16كانون الأول1966 والذي دخل حيز التنفيذ في 03كانون الثاني1976

فقد دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأطراف في العهد في القرار 1988المؤرخ في أيار1976 إلى أن ترفع إليه بواسطة الأمين العام تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته في تحقيق المراعاة للحقوق المعترف بها في العهد وأن تشير، عند الاقتضاء إلى العوامل والصعوبات التي توتر في درجة تنفيذ التزاماتها كما طلب المجلس إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم تقارير عن التقدم المحرز في تحقيق المراعاة لأحكام العهد الواقعة ضمن نطاق أنشطتها.

هـ/ اللجنة المعنية بحماية الطفل:

وقد نشأت تنفيذاً للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في 20نوفمبر1989 ودخلت دور النفاذ في 02سبتمبر1990 وتتكون اللجنة[136]، من 10 خبراء تنتخبهم الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات، وتختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء من التدابير التي اتخذتها تنفيذا للاتفاقية، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، وتجمع اللجنة مرة كل سنة وتقدم تقاريرها للجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،وتضمن اللجنة تقاريرها ما تراه من مقترحات وتوصيات تنفيذا للاتفاقية.

---

(1)- الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق ص100/.101

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

1/اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والموافقة عليها:

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د.س)المؤرخ في وكانون الأول 1948 بدا النقاد 12 كانون الأول 1951 وفقا الأحكام المادة 13 أن الأطراف المتعاقدة إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 96 (د.ا) المؤرخ في 11 كانون الأول ديسمبر1946م. قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي نتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمرن وإذا تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية[137].

حيث نص في المادة الأولى: "**تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم وأثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها و المعاقبة عليها**".

كما نصت المادة الثانية في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:"

ا/ قتل أعضاء من المجموعة.

ب/ إلحاق أذى لجسمي أو روحي شديد بأعضاء من المجموعة.

ج/إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د/فرض تدابير تهدف لمنع الإنجاب داخل المجموعة.

هـ/نقل أطفال من المجموعة قسرا إلى مجموعة أخرى.

كما نصت المادة الثالثة على الأفعال التي يعاقب عليها والتي تعتبر جريمة إبادة بمقتضى القانون:"

ا/الإبادة الجماعية.

ب/التأمر على ارتكاب الجريمة.

ج/التحريض المباشر والعلني عن ارتكاب الإبادة الجماعية.

د/محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

هـ/الاشتراك في الإبادة الجماعية"[138].

1- /د.أمير فرج يوسف الطبعة 2008 ،موسوعة حقوق الإنسان دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ص1129-1130.

1- القانون الدولي، خشوران الحلبي الحقوقية، المرجع السابق ص118..

ونشير المادة 4 إلى انه يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عاملين أو أفراد.

كما نصت المادة 6 من النظام الأساسي: " **للمحكمة الجنائية على أن تسبب جريمة الإبادة منذ القديم بخسائر كبيرة للبشرية ووصفت بجريمة الجرائم**".

المطلب الرابع: نظام المسئولية الجنائية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان

من المعلوم أن المسؤولية لم تعد علاقة بين الدول وحدها، أي المسؤولية دولية تجاه دولة أخرى، وإنما ظهرت هناك صور أخرى للمسؤولية، منها المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي عن الجرائم الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، ومن هنا يساهم نظام المسؤولية الجنائية الدولية في تعزيز أحكام حقوق الإنسان وتنفيذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال قمع وضع الانتهاكات الخطيرة الموجهة ضد هذه الحقوق.

وقد ساهم الترابط بين الجهود الساعية إلى تدويل المسؤولية الجزائية وإيجاد نوع من الحماية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وعدم إفلات المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب إلى إيجاد جرائم ذات طابع دولي نظمت بموجب اتفاقيات دولية، فقد ذكرت حقوق الإنسان في الميثاق أو الديباجة ثماني مرات والسعي إلى حماية حقوق الإنسان من مقاصد الأمم المتحدة ومن ثم هرت جرائم دولية مرتبطة بهذا الموضوع تعمل المحاكم الجنائية الدولية على قمع ومنع ارتكابها، حيث تعاقب كل من ينتهك حقوق الإنسان، وبالتالي عدم تركهم دون عقاب وكذلك ردع من تسول له نفسه حقوق الإنسان، وبذلك يتحقق الأثر المانع بلا عقد على تلك الحقوق[139] ومن أهم اتفاقيات تجريم هذه الانتهاكات أو الجرائم.

ثانيا/ الجرائم ضد الإنسانية:

لقد وردت تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادرة في 8اب1945 على أنها كل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال والأفعال المناخية للإنسانية والناجمة في سياسة الفصل العنصري[140].

---

2)الحقوق التي أقرتها اتفاقية جينيف الأربعة.

(1)- د.عبد الكريم علوان القانون الدولي المرجع السابق ص.250

كما حددتها المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا لفشل العمد الإبادة الاسترقاق وإبعاد السكان أو النقل القسري للمكان أو السجن أو الحرمان والتعذيب والاضطهاد مجموعة أو جماعة لأسباب عرقية أو وطنية أو اتفاقية أو أثنية أو جنسية[141].

وبعد انتهاء الفترة الزمنية التي استغرقتها محاكمان نورمبورغ وطوكيو بقيت الملاح العامة الاتجاهات القانونية الدولية تدين الجرائم ضد الإنسانية دون أن نشهد تطبيقات عملية حتى صدر قرار مجلس الأمن الدولي المرقم(808) ستارغ 1991/09/25 القاضي بتشكيل محكمة جنائية لمحاكمة المسؤولين.

يوغسلاف عن انتهاكات وجرائم مختلفة، والقرار رقم 955 الصادر بـ: 1994/11/8 حيث شهدت هذه المحاكم إضافة صور جرمية جديدة للجرائم ضد الإنسانية كالاختفاء القصر، العنق الجنس والاستعباد الجنسي والحمل القصر والبغاء[142].

كما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبدأ نفادها في 11/تشرين الثاني/1970 .

حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ما يلي: "**لا يسرى أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها**" وصدت هذه الجرائم من بينها:

1/ الجرائم ضد الإنسانية

2/ جرائم الحرب.

ثالثا: جرائم الحرب

اهتمت الجمعية العامة لعصبة الأمم لهذه الجريمة وأصدرت قرار عام 1937 وصفت فيه حرب الاعتداء بأنها جريمة دولية وهي جريمة تنتهك حق الإنسان في الحياة، ونص عليها نظام روما الأساسي كذلك

2.نبيل عبد الرحمن نصر الدين ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي الطبعة الأولى 2006 ص148 .مرجع سابق.

(3)– د.عبد الكريم علوان، المرجع السابق ص249.

في المادة "8"، حيث أكدت الفقرة الأولى اختصاص المحكمة في جرائم الحرب وهي الجرائم التي تتضمن أهم المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الوارد ذكرها في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 المرتكبة خلال نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية وهي جرائم ناتجة عن الارتكاب العمد لتصرف يؤدي إلى الوفاة أم ألم شديد أو ضرر فادح يصيب الإنسان أو سجينا أو مدنيا يحميه القانون[143].

رابعا: جريمة العدوان

كانت الحروب تشن تحت مختلف الذرائع حتى بدأت وثائق دولية معينة تشير إلى عدم جواز اللجوء إلى الحرب لفحص المنازعات كاتفاقية لاهاي الثانية 1907 ومعاهدة فارساي "م227" وميثاق عصبة الأمم 1920 وبرتوكول جنيف 1924 واتفاق لوكارنو 1925 وميثاق بريان كيلوج 1928 والحقيقة أن أولى الخطوات الجادة التي بدأت لمحاسبة ومعاقبة مجرمي الحرب العدوانية قد نظمت بموجب وثائق لأولى الخطوات الجادة التي بدأت بمحاسبة ومعاقبة مجرمي الحرب العدوانية، دولية منها الاتفاق المتعلق بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين في جانب المحور وهو ميثاق "نورمبرغ" الموقع في لندن بتاريخ 8/آب/1945 وميثاق طوكيو لسنة 1946 فضلا عن قرارات الجمعية العامة المرقمة "65" لسنة 1946 و(2625) لسنة 1970، و(3314) لسنة 1974، وهذا الأخير صدر تحت عنوان تعريف العدوان.

أخيراً من المفيد الإشارة إلى أن اتفاقيات دولية مختلفة، قد نصت على جرائم ذات طابع دولي تضمن بعض أشكالها نظام روما الأساسي منها جريمتا القرصنة، والاتجار بالرقيق[144].

---

(1)– د. محمود شريف يسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان ص458.

(2)– انظر نظام محكمة روما الأساسي..

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

خاتمة:

عقب الانتهاء من دراسة الموضوع مقارنة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان تستطيع أن نخلص إلى أهم نقاط البحث.

1- إذا كان القانون الدولي الإنساني يطبق على النزاعات المسلحة لحماية ضحاياها، والقانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في زمن السلم والحرب لحماية البشرية جمعاء.

2- القانون الدولي الإنساني وهو ذلك الجزء من القانون الدولي العام الذي يهتم بوضع قواعد الحروب والنزاعات المسلحة التي من نشأتها أن توفر أكبر قدر ممكن لحقوق الإنسان سواء كان هذا الإنسان عسكريا أم مدنيا اضطرته الظروف للعيش تحت ظروف الحرب، والنزاعات المسلحة، هذا القانون وقد تطور تطورا ملموسا لاسيما عقب إبرام اتفاقيات جنيف الأربع في 1949/08/12 وعقب إصدار بروتوكولي جنيف لعام 1977.

3- تم كذلك التوسع في حماية الأشخاص والأهداف، حيث بات يتمتع بهذه الحماية المصابين والجرحى والمرض من الجيوش في الميدان، وكذلك الأشخاص المدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الحربي، أو تحت ظروف الحرب والصراعات المسلحة، وكذلك يتمتع بهذه الحماية أسرى الحرب، ويتمتع بها كذلك الأهداف والأعيان المدنية، مثل المدارس والمستشفيات ومحطات الكهرباء، والوقود....الخ، واللازمة لاستمرار الحياة البشرية كالموارد المائية وغيرها.

4- الحرب لم تعد مشروعة في القانون الدولي العام، بل إن الأصل العام، هو تحريم الحرب والعدوان والاستثناء هو حيازة الحرب في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، سواء كان فرديا أخر جماعيا أو تحت إشراف مجلس الأمن الدول من أجل استعادة السلم والأمن الدوليين.

5- ما زالت الحاجة ضرورية إلى إبرام مزيد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تحد من وسائل الحرب الوحشية مثل الأسلحة الفتاكة والمحظورة، التي لا تهتم بحياة البشر وصحتهم بقدر ما تهتم بتحقيق الانتصارات العسكرية.

6- لا بد من إيجاد ضمانات وجزاءات رادعة للدول، والأطراف المتحاربة التي تنتهك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولي جنيف الإضافيين 1977، وهذا لن يحدث ذلك بإصلاح الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي في إطار العدالة الدولية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة كل دولة فوق أراضيها وحمايتها من التدخل العسكري الأجنبي بحجج

وهمية وغير حقيقية، وفي النهاية فإننا نقترح هذه التوصيات في نهاية هذه الدراسة لكي توفر مزيدا من الحماية حقوق الإنسان للبيئة، أثناء الحروب والصراعات المسلحة.

مقترحات:

1/ يجب على الدول العربية الإسلامية في المنظمات العالمية والإقليمية، أن تقدم نموذجا لمعاهدة دولية مستمدة من الدين الإسلامي، تنظم العلاقة بين الدول المتحاربة، وتحمي حقوق الإنسان ومفردات البيئة إلى المجتمع الدولي، وأن تسعى هذه الدول جاهدة على إقرار مثل هذه المعاهدة، لأنها مستوحاة من التشريع الإلهي الصالح لكل زمان ومكان.

2/ لا بد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على الجرائم الدولية الخطيرة التي تختص (بنظرها الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، العدوان وغيرها) حتى تلك التي وقعت قبل بدء العمل بنظام هذه المحكمة الأساسي (2002/7/1 لأن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، طالما أن هذه الجرائم لم يتم، الفصل فيها من قبل المحكمة).

3/ إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية العامية والثنائية، التي تحد من السياق نحو التسلح من أجل تحقيق انتصارات عسكرية على حساب حقوق الإنسان، والبيئة اللازمة لحياته وآمنه.

4/ العمل على حل الخلافات الدولية المزمنة، التي تعكر صفو الأمن الدولي الجماعي، مثل القضية الفلسطينية، والقضية الصحراوية، والعراقية للعمل مبكرا على وأد الفتن والصراعات المسلحة في مناطق العالم المختلفة.

5/ تخصيص جزء يسير من نفقات وميزانيات التسليح في العالم، لصالح رعاية البشر الجوعى والمرض الذين يعانون من المجاعات والموت بسبب الأمراض الفتاكة والمحرومين من التعليم والعمل بسبب ظروف الاحتلال الحربي أو الصراعات المسلحة الدولية والوطنية.

6/ إدخال تدريس مادة القانون الدولي الإنساني باتفاقياته الأربعة (اتفاقية جنيف الأربعة)، ضمن مناهج الكليات العسكرية والتدريب العسكري، وعدم الاكتفاء بتدريس اتفاقية جنيف الثالثة.

7/ نقترح توسيع نطاق البرتوكول 1967 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951، حيث يشمل كل شخص يفر من بلاده، إما خوف من الاضطهاد الذي يتعرض له بسبب دينه، أو عرقه أو جنسيته أو انتمائه إلى فيئة اجتماعية أو أراء السياسية أو يفر من بلاده بسبب عدوان خارجي، يستوعب حالات اللجوء التي ظهرت مع قيام حالات النزعات المسلحة الدولية.

8/ نقترح تعديل المادة (28) نظام روما الأساسي التي قررت مسؤولية القادة والرؤساء عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بإيراد نص يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية هي المختصة في تحديد، أن الإجراءات كانت لازمة ومعقولة، التي يلزم اتخادها لمنع ارتكاب جرائم ومنع انتهاكات في ظل الاحتياطات المنصوص عليها في البرتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف، فإذا ترك الأمر للدول والحكومات فلا نضمن عدم انحيازها، لا سيما وأن هؤلاء المسؤولين قد يكونوا في مواقع قيادية عالية المستوى، ومن ثم فمن الممكن أن يؤثروا في دولهم في اتخاذ قرارات والمواقف في هذا الشأن.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

قائمة المراجع والمصادر

/ فهرس المراجع:

1/ د.احمد أبو الوفاء النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدول وفي الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى 2006 الناشر دار النهضة العربية.

2/.د. أحمد عبد الله علي أبو العلا – تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين دار الكتب القانونية مصر .2005

3/ د. أحمد الرشيدي – حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق – مكتبة الشروق الدولية الطبعة الأولى .2003

4/ أ. أمير فرج يوسف –موسوعة حقوق الإنسان طبقا لأحدث الاتفاقيات والمواثيق الدولية المصادق عليها من الأمم المتحدة الطبعة الأولى 2008 دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

5/ د. إسماعيل عبد الرحمن الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي – من كتاب القانون الدولي الإنساني تقديم الدكتور: أحمد فتحي سرور دار المستقبل العربي القاهرة الطبعة الأولى .2003

6/ د. جان بكتيه – مبادئ القانون الدولي الإنساني – الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف 1975.

7/ د. جعفر عبد السلام – القانون الدولي لحقوق الإنسان – دراسات في القانون والشريعة الإسلامية – دار الكتاب اللبناني بيروت .1998

8/ ا.د–سهيل حسين الفتلاوي القانون الدولي العام، الطبعة 2002 الناشر المكتب المصري لتوزيع المطبوعات .

9/ د. سلون رشيد السنجاري – القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول – أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل .2004

10/ د. شريف عتلم محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – إصدار اللغة الدولية للصليب الأحمر القاهرة الطبعة السادسة 2005.

11/ د.عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث دار الثقافة الأردن الطبعة الأولى 2006 الإصدار الثالث.

12/ د.عبد الله الاشعل ود.إبراهيم احمد خليفة ود.مامي سلهب ود.الطالب علوان نعيم امين الدين و ا.د محمد عزيز شكري ود.إبراهيم درابي.

13/ د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – وحدة الطباعة والإنتاج الفني المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس .1997

14/ د. عزت سعد السيد البرعي حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي مطبعة العاصمة، القاهرة .1985

15/ د. علي صادق أبوهيف القانون الدولي العام – منشأة المعارف الإسكندرية .1993

16/ د.عصام عبد الفتاح مطر القانون الدولي الإنساني مصادره ومبادئه واهم قواعده دار الجامعة الجديدة للنشر الازاريطة الإسكندرية 2008.

17/ د.عمر محمود المخزومي القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية الطبعة 2008 دار الثقافة لنشر والتوزيع.

18/ أ.د عمر سعد الله القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى 2002، دار المجدلاوي، وثائق وآراء.

19/ د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني – تقديم الدكتور مفيد شهاب دار المستقبل العربي الطبعة الأولى بيروت 2000.

20/ د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام منشورات الحلي الحقوقية بيروت 2002.

21/ د. محمد أمين الميداني – مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي الإنساني – من كتاب القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية مطبعة الداوودي اللجنة الدولية للصليب الأحمر .2003

22/ د.محمد يونس علوان و د.محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق الإنسان – الحقوق المحمية – الجزء الثالث دار الثقافة الأردن 2007 الطبعة الأولى.

23/ د. محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياة – مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة .1944

24/ د.محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدابع روز اليوسف الجديدة القاهرة 2001.

25/ د. مفيد شهاب – مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

26/ د. منتصر سعيد حمودة–حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الطبعة الأولى – دار الجامعيين 2008.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

27/ د. ناجي القطاعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الطبعة 2005-2006.

أ- البحوث: (مواقع انترنيت):

-
http://www.achrs.org/index.php?option=com_content&task=view&id=897&Itemid=255
- حماية اللاجئين وفقا للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.

- talk.net/for fournwww.aljazeera

- حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

ب- الرسائل الجامعية

رسالة تقدم بها الطالب مولود أحمد المصلح.

" العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" إلى مجلس كلية القانون السياسية في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك 2008 م.

2/ فهرس المصادر:

1- ميثاق الأمم المتحدة.

2- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين 1951.

3- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

4- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرة 1949.

5- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى في البحار لعام 1949.

6- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في الحرب 1949.

7- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

8- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة عن المجلس الأوربي 1950.

9- الاتفاقية العربية المعتد في جامعة الدول العربية 1994.

10- البروتوكولات الملحة بالاتفاقيات جنيف الأربع 1977.

11- نظام محكمة روما 1998.

قمع انتهاكات حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية.

3/ فهرس النصوص والأحكام:

- المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1907.
- المادة الثانية من اتفاقية لاهاي 1907.
- المادة الثانية عشر من اتفاقية لاهاي 1907.
- المادة السابعة والعشرين الفقرة الثانية من اتفاقية لاهاي 1907.
- المادة الثانية، الفقرة الأخيرة من ميثاق الأمم المتحدة.
- المادة الثامنة من البرتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1949.
- المادة التاسعة والسبعون من البرتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1949.
- المادة الثالثة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- المواد 06، 07، 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- المادة 12 من اتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
- المادة 23 الفقرة الأولى من اتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
- المادة 04، 07 من اتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
- المادة الرابعة من اتفاقية جنيف 1949.
- المادة السابعة والعشرين الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف 1949.
- المادة السابعة والعشرين من اتفاقية جنيف .1949

4/ فهرس الأعلام:

- الرسول عليه الصلاة والسلام، ص1.
- فيتوريا و سواريز، ص3.
- جون جاك روسو، ص4.
- نابليون الثالث، ص4.
- ماكسيمليان، ص4.
- هنردونان، ص4.
- تذكار سولغرينو، ص4
- غروشاف هوانييه، ص 5.
- فيوم هنري دوفور، ص5.
- لوي أبيا، ص 5.
- تيودور مونوار، ص5.
- دونان، ص 5.
- فردريك مارتينز، ص9.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

الفهـــرس:

مقدمة..... ص أ

الفصل التمهيدي ..... ص ج

الفصل الأول: تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومصادرهما..... ص 01

المبحث الأول: تطور القانون الدولي الإنساني ومصادره..... ص 01

المطلب الأول: تطور القانون الدولي الإنساني..... ص 02

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني..... ص 08

المبحث الثاني: تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان ومصادره..... ص 17

المطلب الأول: تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان..... ص 18

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان..... ص 22

الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانونين..... ص 31

المبحث الأول: نطاق التطبيق المادي للقانونين..... ص 32

المطلب الأول: تعريف المنازعات المسلحة الدولية..... ص 34

المطلب الثاني: تعريف المنازعات المسلحة الداخلية..... ص 36

المبحث الثاني: النطاق الشخصي للتطبيق القانوني..... ص 37

المطلب الأول: أشخاص القانون الدول الإنساني..... ص 37

المطلب الثاني: أشخاص القانون الدول لحقوق الإنسان..... ص 54

المبحث الثالث: الحقوق المشمولة بحماية القانونية..... ص 58

المطلب الأول: أنواع الحقوق التي يحميها القانونين ..... ص 58

المطلب الثاني: نطاق الحماية ومداها..... ص 63

المطلب الثالث: التداخل في الحماية التي يوفرها القانونيين..... ص 66

الفصل الثالث: آليات تنفيذ القانونيين..... ص 69

المبحث الأول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني..... ص 70

المطلب الأول: آليات الوقاية..... ص 71

المطلب الثاني: آليات الإشراف والرقابة..... ص 74

المطلب الثالث: قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... ص 76

المبحث الثاني: آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان..... ص 82

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية..... ص 83
المطلب الثاني: الآلية الدولية على المستوى الإقليمي..... ص 84
المطلب الثالث: آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان..... ص 88
المطلب الرابع: نظام المسئولية الجنائية لتنفيذ القانون الدولي حقوق الإنسان..... ص 94
الخاتمة..... ص 96
فهرس المراجع..... ص 99
فهرس المصادر..... ص 101